جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق

النظام القانوني للمياه العابرة للحدود

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق-تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف:

*وفاء منقور د.ياسين أسود

*زاوية بورمانة

لجنة المناقشة:

الرئيس	عبد الرحيم طاهير	أستاذ محاضر أ	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	ياسين أسود	أستاذ محاضر أ	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	رياض فوحال	أستاذ محاضر أ	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية : 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل على نعمة العقل التي رزقنا بها وفضلنا على كثير من خلقه وأمدنا بالقوة والصبر والعزيمة ووفقنا لإتمام هذه المذكرة التي نرجو أن تكون عونا ومرجعا يعتمد عليه لما يأتي بعدنا.

وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

نتقدم بالشكر الخالص إلى كل من أسهم في إنجاز هذا البحث وأنار طريق العلم بفضل الله تعالى ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "أسود ياسين" الذي أمد لنا يد المساعدة ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة.

كما نتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم هذا العمل المتواضع ولنا جزيل الشكل.

كما نشكر كل من أعاننا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع خاصة زملائي في العمل وكل من: هدايات وشيماء.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع،

إلى من وهبوني الحياة والأمل، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر ،وبرا وإحسانا ،والدي العزيز، والدتي العزيزة أطال الله في عمرهما .من كانوا هونا لي في رحلة بحثي، إخوتي حفظهم الله.

إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة سائلة المولى عزة وجل أن يجزي خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

وفاء

إهداء

أقدم هذا الاهداء كعربون من الامتنان والتقدير لكل جهد وتفانٍ، وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير،

إلى والدي ووالدتي الأجلاء... رحمة الله عليهما

إلى زوجي العزيز: أهدي هذا البحث تعبيرًا مني عن خالص شكري؛ لما قدّمه لي طوال فترة دراستي: من دعم معنويّ وماديّ، فكان نعم الزوج والصديق.

إلى من أستمر بالتقدم لأجلهم، بناتي الأحبة، أهدي هذا البحث، فكم أتمنى أن أكون لكم خير قدوة وموجّه.

زاوية

أهم المختصرات :

ق.أ.و قانون الأملاك الوطنية.

د: دستور.

ط: طبعة.

م س: مرجع سابق

مـــــــــقدمة

المقدمة

يحتل موضوع الموارد المائية في الآونة الأخيرة، صدارة اهتمام العديد من صناع القرار علاوة على الباحتين والخبراء في مختلف الميادين و ذلك لارتباطه بأحد أهم مقومات الحياة ألا و هو الماء، قوله تعالى"وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ" .

ليس هذا فحسب، بل أن الموضوع أصبح من أهم المؤشرات التي تعتمد عليها الدول في بناء خططها و إستراتجيتها التنموية المختلفة و بالتالي كان من الطبيعي أن ينصب اهتمام هذه الدول بالعمل على تنمية مواردها المائية و المحافظة عليها بما يستجيب و تطلعاتها الحاضرة و المستقبلة .

و نظرا لمحدودية الموارد المائية الجوفية و قابليتها للطلب عليها و استخدامها المكثف و غير العقلاني أصبح من الأهمية تقدير كميتها تقديرا صحيحا و تنظيمها و حمايتها من الناحيتين النوعية و الكمية حتى تضمن توفرها كمصدر طبيعي للمياه لا سيما في ظل اشتراك العديد من الدول في أحواض أو طبقات مائية جوفية واحدة ، و محاولة كل دولة استغلال و استخدام أكبر حصة أو نصيب من المياه الجوفية المشتركة وفقا لما يخدم مصالحها ، دون مراعاة الدول الأخرى المشتركة معها الأمر الذي قد يؤدي إلى خلق توثر في العلاقات بين هذه الدول و نشوب صراعات فيما بينها ، لن يتسنى حلها إلا من خلال وضع قواعد و أسس قانونية تنظم و تحكم استعمال هذه الموارد بشكل عادل و منصف بين جميع الدول و تجسيد ذلك من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تهدف أساسا إلى التخلص أو الحد من عديد المشاكل ذات الصلة بمجال الموارد المائية الجوفية و التي لاحت بوادرها على مختلف بلدان العالم و أبرزها :

- الاستنزاف العشوائي للمياه الجوفية التي يتم استهلاكها بإسراف
- تفاقم مشكلات تلوث المياه و تدهور نوعيتها بصورة حادة مما ساهم في تسجيل الكثير من الأحداث ذات انعكاسات سلبية على الصحة و البيئة في العديد من البلدان .
- ضعف التغذية و انعدامها في بعض الأحيان نتيجة لضعف تساقط الأمطار .

إن الماء هو شريان الحياة فمصادر الماء أكثر أهمية من مصادر الطاقة و أن الدراسات الحديثة تؤكد أن الحرب القادمة هي التحكم في مصادر المياه، لهذا فقد ازداد الطلب على المياه الجوفية في أغلب دول العالم و منها المناطق العربية و لا سيما العراق بسبب قلة المياه السطحية و كذلك نظرا للموقع الجغرافي الواقع في المنطقة الجافة و شبه الجافة من الكرة الأرضية حيث قلة الأمطار و ارتفاع درجة الحرارة و زيادة معدلات التبخر و قلة المياه السطحية و كثرة السدود على مياه الأنهار.

و بسبب قلة المياه السطحية نتيجة الاستغلال المفرط من دول المنبع بكثرة بناء السدود و عدم احترام القوانين الدولية لتوزيع الحصص المائية، قد أدى للبحث عن مصادر مياه جديدة صالحة للاستعمال و حفزت على تطوير الآبار الجوفية و حفر المزيد منها تعد المياه الجوفية من الموارد الطبيعية المهمة و تخضع لسيادة الدولة إذا كانت داخل الحدود الوطنية، بينما تخضع للتنظيم المشترك بين الدول إذا كانت عابرة للحدود.

فتعتبر المياه الجوفية من أهم الموارد المائية في كثير من الدول وقد تعد المصدر الأساسي للحياة فيها لا سيما في غياب المياه السطحية كالأنهار و البحيرات العذبة، و قد ترتبط المياه الجوفية في تكوينها للعوامل المناخية و التضاريس الأرضية فمياه الأمطار و الثلوج تعد من المصادر الأساسية للمياه.

فالتعريف اللغوي للمياه: تعني السائل الذي عليه عماد الحياة في الأرض وهو في نقائه شفاف اللون لا رائحة ولا طعم له، والماء الأزرق أي غشاؤه تتكون في وسط حذقة العين فيكف بصرها.

وقوله تعالى"أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ"

و أما تعريف كلمة جوفية تعني جوفي: منسوب إلى الجوف أي اعتمد أهل القبيلة على المياه الجوفية و المياه التي توجد في داخل الأرض، و جوف الإنسان أي بطنه.

وأما المعنى الاصطلاحي للمياه الجوفية بأنها المياه الموجودة تحت سطح الأرض والتي تشغل كل أو بعض الفراغات الموجودة في التكوينات الصخرية.

والمياه الجوفية هي عبارة عن ثروة باطنية من المياه النظيفة الصحية الصالحة للاستخدام البشري والمخزنة في أعماق الكرة الأرضية.

و يمكن تعريفها أيضا بأنها كل مياه تحت الأرض يمكن الاستفادة منها عن طريق حفر آبار تصل إلى التكوينات الجيولوجية التي تحتوي هذه المياه.
أما من الناحية العلمية فهي ذلك المركب الكيميائي السائل الشفاف الذي يتركب من ذريتين هيدروجيينو ذرة أكسجين و رمزه الكيميائيH_2O ومعادلته $H_2+O \rightarrow H_2O$ و هناك ما يسميها بالهيدرولوجيا و هو مصطلح يوناني يتكون من شقين و هو الهيدرو و معناها المياه و جيولوجيا و معناه علم لذا يعرف العلم جملة بأنه علم المياه حيث يهتم بدراسة خصائص المياه من حيث صفاتها الطبيعية وتغيراتها في الطبيعة.
لهذا يعتبر الماء قوام الحياة وأساسها لذا لا يكمن الاستغناء عنه و عماد كل حضارة إذ تتجلى خصوصيته في أنه أثمن شيء خلقة الله تعالى بعد البشر فقطرة المياه تساوي الحياة.
إذ تعتبر المياه من الثروات الضرورية لاستمرار الحياة وديمومتها و مفتاح للتنمية المستدامة و رمز للترابط الإنساني بمختلف أبعاده الإنسانية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، فقد نشأت و ازدهرت الحضارات حول مصادر المياه و تعددت مجالات أساليب استخدامها.
ولهذا فإن المياه الجوفية العابرة للحدود تحكمها مبادئ عدة تتجلى في كيفية استعمالها للمياه الجوفية بين الدول .
فالتنظيم القانوني للمياه الجوفية الدولية لا يزال في بدايته يتميز بوجود عدة قواعد وأعراف تم تطورت هذه المبادئ فيما بعد وفي بعض الأحيان تبنتها الدول في معاهدات جماعية.
فقد نظمت الاتفاقية المبرمة بين يوغوسلافيا و بلغاريا حول مسألة اقتصاد المياه عام 1958 و الاتفاقية المبرمة عام 1964 بين بولندا و الاتحاد السوفيتي السابق المعنية باستعمال المياه الحدودية و من هنا بدأت الدول تهتم بمسألة المياه الجوفية بعدها موردا طبيعيا مهما.
لعل المشكلات التي جابهت الدول التي تشترك في الأحواض الجوفية هي التي دفعت بعض المنظمات الإقليمية والدولية لمشاكل المياه الجوفية.
فترسيم الحدود في الغالي دون الأخذ بنظر الاعتبار الأحواض الجوفية، فان هذه الأحواض قد تكون مصدرا مهما لسكان في المناطق الحدودية.
فالمبادئ التي تنظم الأنهار الدولية هي مبادئ القانون الدولي السائد والمستمدة من القواعد العرفية بما في ذلك المنصوص عليها في المادة (1) و (2) من ميثاق الأمم المتحدة والقول أن المجاري الدولية موارد طبيعية مشتركة يعني ضمن قبول مفهوم القانون الطبيعي و هو الأمر الذي لم تستطع لجنة القانون الدولي تجاهله.
ومن أهم الأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بتاريخ 1997/09/25 في قضية بين هنغاريا و سلوفاكيا و التي تتعلق بإقامة مشروع مشترك على نهر الدانوب الذي يمر في أراضي البلدين و هي أول قضية تنظرها المحكمة في سياق الاستخدامات غير الملاحية بشكل خاص، و قد أوضحت المحكمة في هذا الحكم القواعد القانونية التي تنطبق على استخدامات المجاري المائية الدولية.
وطبقا لذلك اعتبرت المحكمة أن سلوفاكيا قد فشلت في احترام متطلبات القانون الدولي عندما شرعت من جانب واحد بتنفيذ أعمال على مصدر طبيعي مشترك مما أدى إلى الإضرار بهنغاريا وما لحقها في الاستخدام المنصف والمعقول لمياه الدانوب.
فقد أسهمت الأمم المتحدة في وضع عدد لا بأس به من المعاهدات في جميع الميادين لا سيما مجال المياه الجوفية و قد أسهمت لجنة القانون الدولي **ILC**بدور عظيم في صياغة نصوص اتفاقية قانون استعمال المجاري الدولية لأغراض غير الملاحة عام 1997.
فأما بخصوص المعاهدات الثنائية و الخاصة فإنه يوجد العديد من هذه الاتفاقيات التي تنظم استخدام و استغلال الأنهار الدولية بالرغم من أن هذه الاتفاقيات لا تلزم إلا أطرافها أو تقتصر على الموضوعات المحدودة التي تنظمها ،إلا أنها يمكن أن تساهم في تكوين قواعد عرفية يمكن أن تنطبق على كافة الدول. و تعتبر معاهدة هيليسكني عام 1992 حول حماية و استخدام الممرات المائية و البحيرات الدولية الحدودية واحدة من أهم الاتفاقيات متعددة الأطراف التي دخلت حيز التنفيذ عام 1996 تتضمن هذه المعاهدة شروط القيام بعمل تحليل الأثر البيئي لإخطار دول المصب عن الحوادث و تشارك معظم الدول الأوروبية

كأطراف في هذه المعاهدات ويساعد التعاون الدولي بموجب أحكام هذه المعاهدات الحكومات على تحسين السياسات الوطنية فيما يتعلق بالتخفيف و الوقاية من الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان .

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة من كون الماء عنصرا هاما في حياة البشر إذ بدونه لا يمكن الكائن البشري والحيواني والنباتي وحتى المادي على حد سواء فالماء هو العامل الأساسي في حياة الإنسان وحق طبيعي من حقوقه هذا ما جلب اهتمام أكبر بمضمونها إذ يشمل قواعد قانونية متعددة فنجد ما يتعلق بالمستوى الدولي والمستوى الداخلي.

إشكالية الدراسة:

فبالرغم من العديد من النصوص القانونية التي تحكم مجال الموارد المائية الجوفية إلا أن التقارير والدراسات لا تزال تدق ناقوس الخطر بخصوص العديد من المسائل المتعلقة بها.

الأمر الذي يقودنا إلى إثارة التساؤل التالي:

ماهي الآليات القانونية للمحافظة على الموارد المائية الجوفية؟

و يمكن إدراج ضمن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية :

- **إلى أي مدى سيضمن النظام القانوني للموارد المائية الجوفية تلبية متطلبات و إحتياجات المجتمعات الحالية ؟**
- **ما الحاجة إلى اعتماد آليات قانونية للحماية و المحافظة على الموارد الجوفية ؟**

دراسات سابقة

-من خلال دراساتنا للموضوع صادفنا بعض الدراسات السابقة في نفس موضوعنا ومن بين هذه الدراسات نذكر ما يلي:

*محمد القطبي، النظام القانوني للموارد المائية الدولية في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار، سنة 2016-2017.

* صلاح أنور حمد عبد الله، المشاكل القانونية للمياه الدولية وتسوية منازعاتها ، طبعة أولى ،منشورات زين الحقوقية لبنان، سنة 2015.

* بدرية عبد الله العوضي، سجل مؤتمر دول القانون و المعاهدات في تحقيق الأمن المائي العربي، طبعة أولى، دار الفكر، الكويت ،2010.

أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى مجموعة من الدوافع الذاتية و الموضوعية نذكر منها:

- أهمية الدراسات المتعلقة بالموضوع وهذا ما دفعنا إلى اختيار الموضوع النظام القانوني للمياه العابرة للحدود كموضوع لدراستنا والرغبة في دراسة مثل هذه المواضيع كونها تمثل وسيلة للإثراء والبحث خاصة و أن موضوع استغلال الأنهار الدولية في مجال الزراعة والصناعة من أهم موضوعات القانون الدولي.

أهداف الدراسة

أردنا من خلال الدراسة الوصول إلى مجموعة من الأهداف التي تعتقد بأنها مهمة وضرورية لإثراء الموضوع ومن بين هذه الأهداف ما يلي:

- بيان توزيع المياه العابرة للحدود في العالم وأنواعها.
-دراسة الوضع المائي للمياه العابرة للحدود.

صعوبة الدراسة

إن هذه الدراسة و بالرغم من الصعوبات التي تعتري تناولها فهي تتطلع إلى معرفة مختلف تلك القواعد ذات الصلة بمجال الموارد المائية الجوفية و الوقوف على ضبط المفاهيم الخاصة بمضمونها و بيان مدى انسجامها مع ما توصلت له البحوث العلمية .

*واجهنا بعض الصعوبات من خلال دراستنا:

- ضيق الوقت و صعوبة التنسيق بين المذكرة و العمل.

- صعوبة الوصول إلى مفاهيم دقيقة خاصة بمشكلة المياه بالرغم من أهميته.

المنهج المتبع

أردنا من خلال دراستنا أن تكون شاملة لجميع المفاهيم المتعلقة بالموضوع مما سيقودنا إلى إتباع المنهج التحليلي المتعلق بوصف وتفسير مميزات الموارد الجوفية للوصول إلى نتائج وتعميمها وتحليل محتوى الوثائق الدولية من معاهدات واتفاقيات.

والمنهج المقارن من خلال التطرق إلى دراسة حالة نهر النيل من حيث جغرافيته وبوادر الصراع بين دول الحوض.

خطة الدراسة

للإجابة على هذه الإشكالية سيجعلنا نضمن الدراسة إلى إبراز الجوانب الإيجابية المتعلقة بكيفية التعامل مع الموارد المائية الجوفية.

ولتحقيق هذه الأهداف فقد عمدنا إلى وضع خطة تتألف من فصلين، حيث سنتعرض في الفصل الأول إلى الإطار ألمفاهيمي للموارد المائية الجوفية والحقوق والالتزامات المترتبة على استعمال المياه العذبة.

بينما في الفصل الثاني تطرقنا إلى القواعد القانونية التي تحكم الموارد المائية الجوفية من حيث نطاقها للوصول إلى تحقيق إدارة متكاملة للموارد المائية الجوفية والوقوف على آليات التسوية لمنازعات المياه العابرة للحدود.

الفصل الأول

الإطار القانوني للموارد المائية

الماء هو الحياة ، هو الأساسي الذي يستند عليه المجتمعات و البيئة الطبيعية فلا بديل عن الماء و إن وجد له بديل و ذلك على عكس باقي المصادر الطبيعية الأخرى و مع ذلك تعاني دول كثيرة من ندرة المياه ، و قد يؤدي ذلك إلى فتح أبواب الصراع بين الدول بسبب زيادة الطلب المستقبلي على المياه ، و من المتوقع أن الضغوط التي تتعرض لها الموارد المياه بالإضافة إلى تغيير المناخ سوف يتسبب ذلك في تضخم الاختلافات الإقليمية في العالم

و الجدير بالذكر أن المياه العذبة العابرة للحدود تربط بين سكان البلدان المختلفة فضلا على أنها تمثلا موردا لملايين الناس حيث تغطي أحواض الأنهار العابرة للحدود أكثر من 40/ من مساحة اليابسة على سطح الأرض .

وبالتالي فان الاستخدام المنصف والمعقول للمياه العابرة للحدود يمثل تحديا كبيرا للأمن والسلم العالمي.

المبحث الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة على استعمال المياه العذبة

إن دول المجرى المائي تملك حقوقا تتبع من حقوقها التاريخية في المياه الجوفية بوصف الأنهار و الأحواض الجوفية هي جزء منها ، لذلك لابد من أن تكون هناك مبادئ قانونية و عرفية تحكم تلك المصالح ، فمبدأ حسن النية و عدم التعسفي استعمال الحق و حسن الجوار تفرض نفسها على الدول المشتركة ، و ذلك بخلق نظام قانوني معين يضمن الاستعمال الأمثل و تحقيق أقصى انتفاع ممكن و أقل ضررا [1] بما يعزز العلاقات و التعاون المتبادل بينهما و لعل ذلك يقودنا إلى مسألة مهمة لطالما كانت محل خلاف و نزاع بين الدول هذه المسائل سنختصرها فيما يلي :

أ- لقد أدت المفاوضات الشاقة التي استمرت ربع قرن من الزمن إلى وضع المواد الخامسة و السادسة و السابعة في سلة واحدة ، فقد قررت المادة الخامسة مبدأ الانتفاع و المشاركة المنصفين و المعقولين التي نصت على أن تنتفع دول المجرى المائي كل منهما في إقليمهما بالمجرى الدولي بطريقة منصفة و معقولة [2] .

وفقا لهذه القواعد يرى الدكتور مصطفى عبد الرحمن بان النهر الدولي وحدة اقتصادية واحدة دون النظر إلى الحدود الدولية التي يمر بها بوصفه موردا مائيا مشتركا تتساوى فيه الحقوق على المياه بين الدول المشاطئة للنهر .

حيث تتشارك الدول في المياه الدولية و تنتفع به في إطار من التعاون الخلاق و استنادا إلى معايير يتفق عليها و هي معايير إرشادية ليست شاملة ، و الهدف منها إعطاء معايير أقرب إلى الموضوعية كي لا تتحكم بها المصلحة الذاتية .

- مبدأ الانتفاع العادل بالمياه الدولية العذبة : تحرص الدول النهرية على تنظيم مصالحها بإبرام اتفاقيات دولية بهدف تنظيم الانتفاع التي تنوعت أوجه و لم تعد قاصرة على الري و الزراعة ، و قد تتبعثر حقوق و واجبات الدول مبادئ قانونية عملية منها مبدأ الانتفاع و يوفي بجميع الاحتياجات و يخفف الضرر إلى حد أدنى .

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى حقوق الدول في المياه العذبة في المطلب الأول ، و الالتزامات الدولية في الحفاظ على المياه العذبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : حقوق الدول في المياه العذبة

أن الدول التي تتشارك على نهر دولي أو حوض جوفي يجب التزامها بعدم إحداث ضرر يلحق بدول المجرى أو الحوض و ان بعض منها قد تتذرع بالسيادة الوطنية في استعمال مواردها الطبيعية ، إلا إن ذلك لا يعفيها من المسؤولية لان السيادة هنا هي سيادة مقيدة و ليست مطلقة لذا يتوجب على الدول أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي ، و تمتنع عن أي نشاط يمكن بدوره أ يسبب ضررا ملموسا للغير[3]و من هنا سنوضح ذلك في الحديث عن التزامات الدول و المسؤولية المترتبة عليها إزاء استخدام المياه الجوفية.
ومن هنا سنتناول في الفرع الأول إلى مبدأ سيادة الدول على المياه العذبة العابرة للحدود، بينما في الفرع الثاني إلى مبدأ الاستعمال المشترك للمياه العذبة العابرة للحدود.

الفرع الأول : مبدأ سيادة الدول على المياه العذبة العابرة للحدود

1-صباح العشاوي ،مرجع سابق ، ص 99.
2- مجلة ابحاث ميسان، مرجع سابق، ص 102.
3-عزيزة مراد فهمي، الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل ،المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 37 1981، ص 141.

إن سيادة الدولة على مواردها الطبيعية الواقعة ضمن حدودها و استغلالها من الأمور التي لا تثير أي نزاع أو حساسية مع جارة لها إلا أن النزاعات و الخلافات تثار في بعض الأحيان على الموارد الطبيعية المشتركة باستغلال دول من دون الأخرى مما تنشب خلال على استغلال تلك الموارد[1] فالمياه الجوفية تعد من الموارد الطبيعية المشتركة التي لا يمكن بسبب طبيعتها الذاتية أن تقسم بين الدول بمجرد رسم خط فاصل و ذلك لعمق تداخل الأراضي بين الدول و بالتالي تتواجد المياه الجوفية من حيث العمق ضمن إقليم دولة من الدول بشكل متصل مع دولة أخرى مما تسري عليها القاعدة العامة التي نجد فيها كثير من المعاهدات الحدودية و المائية ، هي أن خط الحدود يمتد رأسيا إلى ما تحت السطح ، ما لم يتم النص على خلاف ذلك[2] .

غير أن التقدم التكنولوجي الذي يتم إحرازه في المدة القريبة، دفع الدول إلى الاهتمام بمجلات أوسع في إقليمها البحري والجوي، لدا عكف الخبراء والمتخصصين على دراسة المسائل المماثلة بشأن مدى سلطة الدولة على جرفها القاري أو فضائها الجوي غير أن تسليط الضوء على تلك المسألة نرى أنه ربما سيمتد في المستقبل ليشمل مسائل ذات علاقة لاستغلال باطن الأرض على مسافات بعيدة جدا كان يستعمل باطن الأرض كنطاق لإنشاء أنفاق المواصلات والاتصالات العابرة للحدود أو أنه يشكل مصدرا للطاقة الحرارية الجوفية.[3]

1- أسامة محمد كامل، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1980 ، ص 203.
2-أسامة محمد كامل،نفس المرجع، ص 15-18.
3 -عصام زناتي، مرجع سابق، ص 20.

و من المعروف أن سلطة الدولة على ثرواتها الطبيعية تحكمه نظريات قانونية و منها نظرية السيادة المطلقة لدولة على جزء النهر الذي يمر في إقليمها ، إلا أن هذا المبدأ تعرض للانتقاد بوصف الواقع العملي للدول صاحبة المصب هيمنت على النهر بشكل جزئي أو كلي من دون الأخذ بنظر الاعتبار دول المجرى .[1]

و بالرغم من الانتقادات فقد تمسكت به الولايات المتحدة في نزاعها مع المكسيك حول نهر ريوكراند و كذلك تمسك تركيا في تأكيد سيادتها الكاملة و المطلقة من دون مراعاة للحقوق المكتسبة لدول المجرى[1] إلا أن ظهور نظرية السيادة المقيدة و التي نادت بتحريم على الدولة استغلال المياه بشكل يضر دول أخرى و أن تتصرف بشكل ينسجم مع مبادئ الاستعمال المنصف و عدم التسبب بضرر و تبدي حسن النية في علاقتها مع بقية الدول .

الفرع الثاني: مبدأ الاستعمال المشترك للمياه الجوفية

للعوامل الطبيعية دورا مهما في تحديد الحصة المعقولة و المنصفة لكل دولة من دول الحوض ، لذا نجد أن أغلب الدول التي ينبع منها مجرى النهر تستأثر بالقسم الأعظم من المياه قياسا إلى دولة أخرى يكون فيها مجرى النهر أو الحوض أقل و ذلك بسبب جغرافية الأرض ، إلا أن التعامل الدولي يرسم التنظيم الدولي الأساسي لتقسيم عادل و منصف للمياه الجوفية ، فلا يوجد ما يمنع الدول أن تبرم اتفاقية تحدد حصة كل منها ، حتى في حالة عدم مراعاة هذا المبدأ و قد تبين ذلك بشكل واضح في اتفاقية 1944 بين الولايات المتحدة و المكسيك و الاتفاقية المبرمة بين مصر و السودان 1959 حول أقسام النيل [2]، فالعوامل الجغرافية و المناخية هي الأخرى تؤثر تحديد حصة كل دولة ، حيث أن الدول التي تتساقط فيها كميات من المطر و تتميز بمناخ ممطر و قلة التبخر تختلف عن تلك الدول التي تتميز بمناخ جاف و قلة كميات التساقط و زيادة معدلات التبخر ، لذا فان الدولة التي تطل على جزء من النهر الدولي أو مشتركة في حوض جوفي يقع على عاتقها أن تراعي مبدأ مهما م مبادئ القانون الدولي و التي يتجسد في عدم إحداث ضرر يلحق بدول المجرى أو الحوض ، و لعل بعض الدول قد تتذرع بالسيادة الوطنية في استعمال مواردها الطبيعية إلا إن ذلك لا يعفيها من المسؤولية لان السيادة المزعومة هي سيادة مقيدة و ليست مطلقة ، فلا يحق للدول القيام بسحب كميات مفرطة من المياه الجوفية أو مخلفات المصانع أو تحويل مجرى النهر المغذي للحوض الجوفي ، مما قد في نهاية المطاف إلى تقليل قدرة الخزان الجوفي على الإنتاج.

فضلا على ذلك فان حدوث الضرر هو عنصر من عناصر نهوض مسؤولية الدولة لما سببته من آثار لكن تطبيقات المبدأ تكاد تكون قليلة في ميدان الاستغلال الأنهار الدولية المشتركة وربما نادرة في مسألة المياه الجوفية إن قانون المياه الجوفية الدولي هو قانون مازال في طور النمو ومبادئه تنمو معه و تترسخ بمرور الزمن.[3]

1- صلاح عبد البديع شلبي ، مشكلة المياه العذبة و الاتفاقية الدولية الجديدة ، مجلة السياسة الدولية، 1999 ص .28
2-أمال شاور، ندرة المشكلة المائية في الوطن العربي ، معهد البحوث والدراسات العربية ،القاهرة ، تشرين الأول 1994، ص 171.
3-يسار عطية تويه ، مرجع سابق ، ص 104.

المطلب الثاني: الالتزامات الدولية بالحفاظ على المياه العذبة العابرة للحدود

تلتزم الدول التي يقع فيها منبع مائي بالتزامات معنية يحددها القانون الدولي و قد تكون باتفاقية خاصة تبرم بين الطرفين فتمتنع عن القيام بأنشطة تلحق أضرار بالدول الأخرى مما قد يؤدي إلى تحريك مسؤوليتها الدولية و في المقابل فان لتلك الدولة حقوقا ينبغي على الدول الأخرى مراعاتها و عدم انتهاكها ، و على الدولة التي تمتلك حقا في الحوض المائي ، أن لا تتعسف في استعمال حقها احتراما لحقوق الدول الأخرى ، ولا ننسى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم 3281 شان الحقوق و الواجبات الاقتصادية و الذي ينص على المبادئ و الحقوق و الالتزامات المنظمة لاستغلال الثروات المشتركة.

ومن هنا سنحاول التطرق إلى الحماية الدولية للمياه العذبة في الفرع الأول ، ثم إلى المسؤولية الدولية في الحفاظ على المياه العذبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحماية الدولية للمياه الجوفية

إن الماء هو شريان الحياة وان الدراسات الحديثة تؤكد أن الحرب القادمة هي التحكم ف مصادر المياه لهدا فقد ازداد الطلب على المياه الجوفية في اغلب دول العالم و منها المناطق العربية و لا سيما العراق بسبب قلة المياه السطحية.[1]

فقد نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 على أن تقوم دول المجرى المائي متفردة أو مجتمعة بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية ، و تعني النظم الايكولوجية وحدة ايكولوجية تتألف من عناصر حية و أخرى غير حية تعتمد على بعضها البعض و تؤدي وظائفها كجماعة و بطبيعة الحال فان أي تدخل خارجي يمس احد عناصر النظام الايكولوجي قد يؤدي إلى أضعاف أو تدمير قدرة النظام الايكولوجي كنظام داعم للحياة و قد استعملت لجنة القانون الدولي مصطلح النظم الايكولوجية بدلا من النظم البيئية لان المصطلح الأول أدق من الثاني حيث أن البيئة معنى واسع و يشمل المناطق الواقعة خارج المجرى المائي و المحيطة به و التي ليس لها صلة وثيقة بالمجرى المائي نفسه.

لذا فان اغلب التطبيقات التي أوردناها ذات صلة وطيدة بالأنهار الدولية ، و لكنها على وفق وجهة النظر الشخصية المتواضعة نرى أن تلك المبادئ بالإمكان إلى حد ما تطبيقها على المياه الجوفية الدولية مع الإشارة إلى خصوصية المياه الجوفية و اختلافها عن المياه السطحية .

1-يسار عطية تويه، نفس المرجع، ص91.

كما نصت المادة 01 من اتفاقية جنيف لحماية مياه بحرة جنيف من التلوث المعقودة في 16 تشرين الثاني 1962، حيث اتفقت فرنسا و سويسرا على حماية مياه البحيرة و المياه الواردة منها التلوث بما في ذلك كل المياه السطحية و الجوفية.
ومن مظاهر الحماية المشتركة بين الدول فقد اهتمت بإدارة وتنظيم المياه السطحية والجوفية واتفاقية حول حوض تشاد عام 1964 حيث أنشأت لجنة تضم الكاميرون و التشاد و النيجر و جمهورية إفريقيا و السودان و انضمت لها عام 2000 و تشير إلى استعمال و استثمار كلا من المياه السطحية و الجوفية.
و بالتالي فإن الحماية أمرا لازما حيث يبدو ذلك لازما في تقرير الأمن العام للأمم المتحدة الذي أجرى مسحا شاملا و تقييما لموارد المياه العذبة في العالم حيث جاء فيه "أن هناك حوالي 300 حوض من أحواض الأنهار الرئيسية و كثير من المياه الجوفية تعبر الحدود الوطنية ، فمن الأمور الأساسية أن تجد الدول المتشاطئة طرفا في التعاون في تنمية و إدارة و حماية هذه المصادر المائية العابرة للحدود ."[1]
إن المبادئ العامة ذات العلاقة بقانون المياه الدولية تنطبق على قدم المساواة على الموارد المائية المشتركة الجوفية منها و السطحية ، علما أن تطبيق هذه المبادئ على طبقات المياه الجوفية تكشفه صعوبات أكثر من تطبيقها على المياه السطحية و تكمن بعض هذه الصعوبات في التعقيد المقترن بتحديد الامتدادات تحت السطح و الخصائص الهيدرولوجية للطبقات المائية للتمكين من التقييم التخزين و التخصيصات و خطط الضخ المثالية .
فمع زيادة الكثافة السكانية و ارتفاع مستوى المعيشة في معظم البلدان و ما صاحبها من أنشطة اقتصادية، زراعية، و صناعية أصبحت خزانات المياه الجوفية لا سيما منها تلك القريبة من التجمعات الحضرية و مناطق الأنشطة الصناعية تشهد استنزافا بالغا لكمياتها و تدهور كبيرا في نوعيتها.[2]

الحماية الكمية للموارد المائية الجوفية :

فمن الملاحظ إن القواعد القانونية المتعلقة بالمعالجة التشريعية لموضوع الحماية الكمية للموارد المائية تتسم بطابع الازدواجية في صياغتها فهي تحدد الإجراءات والتدابير الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على الموارد المائية الجوفية.
لذلك نجد انه تتجه التشريعات المائية الحديثة الى تعزيز الطابع الوقائي في حمايتها للموارد المائية الجوفية وذلك بتكريس آليات تحقق الطابع الوقائي.

02-إقامة نطاق للحماية الكمية:

المشرع الجزائري قام بإنشاء نطاقات للحماية الكمية كأول تدبير يعني بضمان الحماية الكمية بالنسبة للطبقات المائية المستغلة لإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط، بحيث يتم ضمان الحماية الكمية للموارد المائية الجوفية داخل هذه النطاقات من خلال:
- منع انجاز أية آبار وحفر جديدة أو أي تغيير للمنشآت الموجودة التي من شانه أن ترفع من المنسوب المستخرج – إخضاع كل أشغال تبديل أو إعادة أو تهيئة منشئات الري الموجودة إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية. - كما يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية ان تقوم بتحديد منسوب استغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها على إثر هذا تبادر الإدارة المكلفة بالموارد المائية بإعداد ملف تقني يتضمن ما يلي:[3]
- تقرير هيدروجيولوجي يبرز على الخصوص موقع الطبقات المائية التي تتميز باستغلال مفرط أو مهدد بالاستغلال المفرط.
- مخطط التحديد الجغرافي لنطاق الحماية الكمية للمواقع المائية.
-وثيقة تحدد مختلف التدابير التي قد تتخذ لضمان الحماية الكمية للطبقة المعنية.

1-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الوثيقة رقم 1997/09 الصادر في 04 شباط E/CN./7/1997،الفقرة 17 ص 07.
2-محمد القطبي، مرجع سابق، ص 143.
3-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-73 المؤرخ في 06 فبراير 2010 المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية، عدد 11، بتاريخ 10 فبراير 2010.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية في الحفاظ على المياه العذبة

إن الدولة هي المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالآخرين، فتلوث المياه يعد ضررا يثير مسؤوليتها التي تقتضي التزام الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع على وفق القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل[1]

فنظام المسؤولية الدولية المتعلق بمجال الموارد المائية الجوفية العابرة للحدود لا يعتبر نظاما قائما بذاته وإنما تتم الإحالة فيه على قواعد المسؤولية التقليدية في القانون الدولي العام،والتي بمقتضاها يترتب التزام الدولة التي يتسبب إليها القيام بعمل غير مشروع. فالمسؤولية الدولية عن الأعمال الغير المشروعة تتطلب توفر عناصر المسؤولية التقليدية فالمعروفة من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما ويكون العمل غير مشروع بقيام الدولة بانتهاك أو خرق أي التزام اتفاقي أو أي قاعدة ذات صلة بقواعد القانون الدولي العام[2]

فبالنسبة لفكرة المسؤولية الموضوعية هي فكرة موجودة في القانون الداخلي وتعني المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناتجة عن أنشطة مشروعة ولكنها تسبب ضررا الآخرين وبصرف النظر عن وجود إهمال من جانب الدولة التي تسبب الضرر.[3]

أما نظرية العمل غير المشروع التي يرجع الفضل في إرساء قواعدها للفقيه الايطالي انزلوتي فيمكن أن نبين في هذا السياق أن العمل غير المشروع يعني ذلك الفعل الايجابي أو السلبي الذي يتضمن مخالفة لأحد التزامات الدولة أيا كان مصدر هذا الالتزام ويذهب مجمل الفقه إلى أن نظرية العمل غير مشروع هي النظرية السائدة بخصوص مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة.[4]

ومن تم فان القانون الدولي يحضر على أي دولة إلحاق ضرر معتبر بأي دولة أخرى، بل أن الفقه المعاصر يميل إلى التوسيع نطاق هذا الحظر ليشمل ليس فقط حالة الضرر الفعلي والملموس أيضا مخاطر إيقاع ضرر جسيم

فعلى سبيل المثال ينطوي إنشاء محطة ذرية على مقربة من الحدود الدولية على خطر تلوث طبقات المياه الجوفية العابر للحدود بالتلوث الإشعاعي وهو الأمر الذي دفع بعض الدول المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات لحظر إقامة مثل هذا النوع من المشاريع بجانب المياه العبرة للحدود.

1-عبد الهادي محمد العشري، التلوث النهري وتطبيقه على نهر النيل، طبعة أولى، دار النهضة العربية 1994 ص115.
2-محمد القطبي، مرجع سابق، ص 133.
3 –عطية يسار توية ، مرجع سابق ص99.
4-جابر إبراهيم الراوي، النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الناجم عن نشاطاتها في الأنهار والبحيرات الدولية، مجلة القانون المقارن، سنة 1981ص99.

و في ضوء ما تقدم هنالك ثمة صعوبات جمة، تقف حجر عثرة في تحديد أركان المسؤولية فهناك صعوبة في تحديد الخطأ و الكلام نفسه يمكن أن نقوله عن الضرر و ذلك لان الضرر قد لا يكون فوريا و إنما يحتاج إلى شهور أو سنوات لكي تظهر أثاره.
إذ أنه من الصعوبة يمكن تحديد المسؤول في تلوث الأنهار التي تمر عبر الحديد غالبا ما يكون المسؤول أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين يتوزعون على أقاليم دول عدة.[1]
نستنتج ما سبق انه في حال الوفاء بالالتزامات الاتفاقية فان أي ضرر ناجم عن استخدامات المياه الجوفية المشتركة ينبغي أن لا يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية اتجاه دولة المصدر إلا من جهة ارتباط وقوع هذه الأضرار بانتهاك اتفاقية كخرق الالتزام بالتوزيع العادل لكميات المياه لجوفية القابلة للاستعمال
يتجاوز الحصة المحددة أو من جهة القبول بفرضية المسؤولية الموضوعية أو بدوم خطأ لا سيما في مجال التلوث.

المبحث الثاني:دراسة حالة نهر النيل

مع دخول العقد الثاني من القرن الحادي و العشرين بدأ الوطن العربي يواجه الكثير من التحديات الداخلية و الخارجية على صعيد السياسية و الاقتصادية و الفكرية فالصراع السياسي على السلطة كان من أهم التحديات الداخلية إذ شهدت الساحة العربية حالات عديدة من الاحتياجات الشعبية و الثورات لتي نجحت في كثير منها في تغيير القيادات الحاكمة ، أما التحديات الخارجية فقد تمثلت بمحاولات التغيير بفعل القوى الأجنبية إلى حد التدخل العسكري المباشر و احتلاله كما حدث في العراق حيث احتلته الولايات المتحدة بشكل رسمي و فرضت سلطتها عليه ومازالت تبعات الاحتلال حتى الآن.[2]

من هذا المنطلق سنحاول دراسة تلوث الموارد المائية الجوفية في المطلب الاول، ثم دراسة نهر النيل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تلوث الموارد المائية الجوفية

تعتمد حياة الإنسان وصحته ورفاهيته و بقية الكائنات الحية على المياه النظيفة فلابد من إبقاء الأنهار الدولية مصدرا للحياة ما جعل المحافظة على صحة النظام الايكولوجي هدفا واضحا للتنمية و أدارة موارد المياه و يجب ألا تصبح جداول المياه العذبة مطمرا للنفايات.
من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم تلوث الموارد المائية الجوفية في الفرع الأول، وإلى آليات التعامل مع تلوث الموارد المائية الجوفية في الفرع الثاني ، بينما الفرع الثالث إلى الآثار الناجمة عن تلوث الأنهار الدولية ، ثم إلى المسؤولية الدولية في الفرع الرابع، والحماية القانونية للأنهار الدولية في الفرع الخامس .

الفرع الأول : مفهوم تلوث الموارد المائية الجوفية

ليس من السهولة تحديد مفهوم واحد للتلوث و سيظل هناك وقتا طويلا حتى يتم التوصل إلى ذلك.[3]
تعد المياه أهم عناصر الحياة لكونها تدخل في كل العمليات الحياتية و قد أكد علماء الخلية أن الماء هو المكون 90 % الأساسي لتركيب الخلية في معظم الكائنات الحية بما فيها الإنسان و هو يكون نحو من أجسام الأحياء الراقية بما في ذلك الإنسان.[4]

1-إبراهيم العناني، النظام القانوني للمجاري المائية الدولية غير المستخدمة في الملاحة الدولية، أعمال المؤتمر الدولي حول مشكلة المياه في إفريقيا، 26-27اب ،القاهرة، 1998 ص 126.
2-عليان محمود عليان، المياه العربية من النيل إلى الفرات، التحديات و الأخطارا لمحيطة، الطبعة الأولى بيت النهضة لبنان، 2014 ص 121.
3- صباح العشاوي، مرجع سابق ، ص 181.
4- صلاح أنور حمد عبد الله، المشاكل القانونية للمياه الدولية وتسوية منازعاتها ، طبعة أولى ،منشورات زين الحقوقية لبنان، سنة 2015، ص 121.

ـ مدلول التلوث :

ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي فهي مسألة باتت تؤرق بال المسئولين و الباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط و المعايير الآمنة حتى نصل إلى تعريف جامع للتلوث.

أ-لغة :

جاء في لسان العرب المحيط كلمة (لوث) أن التلوث يعني التلطخ فيقال نلوث الطين و لوث ثيابه بالطين أي لطخها و لوث الماء أي كدره .
و التلوث في اللغة نوعان تلوث مادي و تلوث معنوي : فالتلوث المادي يعني اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها.[1]
أما بالنسبة للتلوث المعنوي فيقال تلوث بفلان رجاء منفعة آي لاذ به و يقال فلان به لوثه أي جنون و التلوث بشقيه المادي و المعنوي يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه

ب- اصطلاحا :

يعرف التلوث بأنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية و الإشعاعية لأي جزء من البيئة بمعنى أخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات و الطيور و الحشرات و الموارد الحية و النباتات لهذا لا يوجد تعريف للتلوث المياه في كتب الفقهاء نظرا لان تلوث المياه من المصطلحات الحديثة التي استحدثت في هذا العصر و لكن يوجد تعريفات قريبة من حيث عرف الفقهاء النجاسة وعرفوا الماء النجس و المتجنس مما يدعونا إلى القول بان تعريف الماء النجس يصح أن يكون مقابلا لتلوث الماء.[2]

ج-التعريف القانوني :

التلوث هو أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث لذلك نحتاج لتنظيمات قانونية و تشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث ، ففي الجزائر مثلا عرف المشرع التلوث في الفقرة التاسعة من المادة "04" من القانون رقم 10-103 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان

و الهواء و الجو و الأرض و الممتلكات الجماعة و الفردية. "[3]

و بالتالي فان التلوث أصبح مشكلة عالمية و أن مختلف الغازات المتصاعدة من المصانع و البراكين

و الغبار تختلط مع الغيوم العابرة و الأمطار المتساقطة لان تلوث المياه في كل مراحله يبدأ من الفضاء حيث يختلط هذه المواد و تجري أول عملة تصفية لها من الأرض حيث تتخلص من بعض هذه المواد و تتسرب مع مياه الأمطار إلى المياه الجوفية .[4]

يمكن تقسيم مصادر تلوث المياه إلى نوعين رئيسيين و ذلك على أساس تدخل إرادة الإنسان من عدمه و هما المصادر الطبيعية و الاصطناعية .[5]

1- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي أستاذ محاضر قسم ب كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص 101.
2-شاكر حامد علي حسن جبل، تلوث المياه وأثره في الفقه الإسلامي، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق الإسكندرية، سنة 2014، ص 11.
3-منصور مجاجي المرجع السابق ص 103.
4-عامر محمود طراف، قضايا البيئة و التنمية،أزمة دولية متفاقمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان،2011 ، ص 91 .
5- صلاح أنور حمد عبد الله، المرجع السابق، ص 123.

أولا : المصادر الطبيعية : هي تلك المصادر التي لا يكون لإرادة الإنسان دخل فيها كالكوارث الطبيعية مثل الفيضانات و الزلازل و البراكين و الأمطار الحامضية و الجفاف . فإن زيادة المياه بشكل كبير في حوض الكبرى إلى درجة فقدان السيطرة عليه يؤدي إلى حدوث فيضانات و كذلك الحال بالنسبة لنقصان المياه إذ نكون أمام كارثة طبيعية تؤثر بصورة مباشرة على الصحة بطرق عديدة منها زيادة العدوى و سوء التغذية

و تلوث مصادر المياه بسبب ركودها و عدم جريانها .[1]

ثانيا : المصادر الاصطناعية : ينتج التلوث الصناعي عن فعل الإنسان و نشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة و هذا التلوث تجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعي و الزراعية و الترفيهية و غيرها و في استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة[2]. ومن أهم مصادره:

التلوث النفطي: يعد التلوث بالنفط من أكثر مصادر تلوث المياه البحرية والنهرية انتشارا فاختلاط النفط بالمياه يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي وبالوسط الطبيعي للنظم البيئية المائية.[3]

التلوث النووي: يعد هذا التلوث من اشد أنواع التلوث خطورة على الإطلاق سواء من ناحية آثاره المدمرة على الإنسان و الحيوان و النبات أو من ناحية النطاق الجغرافي الذي يمتد إليه و يغطيه مصدر هذا التلوث هو التفجيرات النووية من خلال التجارب و قد يحدث بطريق الخطأ في استخدام الآلات في المنشآت الذرية أو المفاعلات النووية أو محطات توليد الطاقة التي تعمل بالوقود النووي.[4]

التلوث الصناعي (الأرضي) : و هو التلوث الناجم عن تفريغ من الأرض و الأنهار أو البحار أيا كان مصدر تلوثها ، و تلوث الماء هنا يأتي من مواد مختلفة عن أنشطة الإنسان في البر مثل تصريف المياه الملوثة بالمركبات السامة أو مياه المجاري أو مياه الصرف الصحي أو التلوث الحراري الناجم عن صرف مياه تبريد المحركات و الذي ساهم بنسبة 70 % من مجموع الملوثات .

التلوث الزراعي : تعددت مصادر التلوث الزراعية نذكر منها : المبيدات الزراعية و محسنات التربة ، النفايات و المخلفات الحيوانية و التلوث بمياه الصرف الزراعية التي تؤدي إلى زيادة تركيز أمام الكالسيوم و المغنيزيوم و الكلور و النترات ، تسرب لمخصبات و المبيدات مباشرة إلى الأرض أثناء التعامل معها و غيرها .

مهما يكن من التعريفات التي ذكرناها سابقا فإننا يمكن القول أن التعريف الأصح والذي يعتمد عليه القانون تطبيقه ينبغي أن نتوصل عناصر أساسية وهي:

أولا: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي:

سواء أكانت هذه المواد سائلة أو صلبة مهما كان شكلها أو نوعها فتحدث اضطرابات بيئية تسبب أضرارا سواء بالكائنات الحية أو الإنسان ، كما لا يشترط أن تكون الأضرار قد وقعت بالفعل بل يكفي أن يكون هناك احتمال بأن العمل المتسبب في التلوث يمكن أن يؤدي إلى إحداث الضرر مستقبلا.[5]

-التقرير الوبائي السنوي، منظمة الصحة العالمية الكوليرا،1997،ص1.201

5-فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، طبعة أولى، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر،القاهرة، سنة1998 ،ص51.

-أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة، دار النهضة العربية،2003 ،ص3.221

4-صالح أنور حمد عبد الله، مرجع سابق، ص 128.

3-منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 104.

ثانيا: حدوث تغيير بيئي ضار:

تجدر القول بإدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي مما يحدث تغيير غير مرغوب فيه وقد يكون هذا التغيير كمي يعتبر ضار بالنسبة للإنسان والكائنات الحية، كما يمكنه أن يكون كيفي مثل المبيدات الكيماوية التي تتراكم في التربة أو الماء فبالرجوع إلى المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد عرف التلوث البيئي على أنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة.....

ثالثا: أن يكون التلوث بفعل الإنسان

نتيجة الإهمال وتعمد فعل الإنسان على عدم إقامة التوازن بين المحافظة على البيئة والأعمال اللازمة التي يحتاجها فإن السبب الرئيسي للتلوث عائد للإنسان ومثال على ذلك: التوزيع السكاني غير المحكم والأنشطة الصناعية والتجارية.

الفرع الثاني :آليات التعامل مع تلوت الموارد المائية الجوفية

لقد عمد المشرع في مواجهته للثلة تاليات وقائية و علاجية التي تستمد مرجعتيها من خلال العديد من القواعد القانونية عبر نصوص مختلفة كقانون النفايات و البيئة و المنشآت المصنفة و الصحة و التعمير و المياه.

مراقبة نوعية الموارد المائية الجوفية (مرحلة الكشف) : الحكم على جودة المياه و صلاحيتها للاستخدام اعتمد الإنسان قديما على رائحة الماء و لونه و مذاقه فكانت دلائل جودة الماء تقتصر على الصفاء و النقاء و انعدام الرائحة ، لكن مع تقدم العلوم و المعارف أدرك الإنسان بان التلوث الماء قد لا يكون مرئيا حتى و لو ظهرت الملاحظة البسيطة وضوح مكوناته و عناصره إلا انه قد يحمل ملوثات يصعب اكتشافها[1]

و يمكن أن يتسبب الأضرار صحية و بيئية عديدة جراء تغير احد خصائصه الفيزيائية أو الكيميائية أو العضوية لذا لم يعد ممكنا الاقتصار على الخصائص التقليدية لتحديد مد استجابة المياه لمعايير الجودة بل من التأكد من خلوها من كل المواد الملوثة بيولوجية كانت أو كيميائية أو عضوية .[2]

1- khadraouiabderezek et talebsafia qualité des eaux dans le sud algerienopcit p 2013

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-125 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري المعدل والمتمم.

ب-الترتيبات المطلوبة في حال التعرض للتلوث (مرحلة العلاج) :

لا تقتصر مكافحة التلوث الموارد المائية الجوفية على ما تم عرضه من قواعد قانونية متعلقة لمراقبة نوعيتها بل أن مقتضيات التعامل مع النتائج المراقبة النوعية التي تفيد تعرض هذه الموارد للتلوث أو عدم مطابقتها للمعايير المطلوبة نفرض اتخاذ مجموعة من التدابير و الترتيبات الملائمة من اجل تصحيح مكوناتها و إصلاح نوعيتها المختلة وفقا لما ت تقريره بموجب عدة نصوص حيث تم إلزام كل من يتولى رقابة مطابقة نوعية الموارد المائية أن يوقف توزيع المياه الموجهة للاستهلاك البشري في حال عدم مطابقتها للقيم القصوى المحددة في هذا المرسوم . كما انه يقع على عاتق الإدارة المكلفة بالموارد المائية حيث ملاحظتها لأي تجاوز للقيم القصوى لكل أو بعض المعايير المعتمدة .

أما إذا نعلق الأمر بالتلوث الذي يصيب الموارد المائية الجوفية جراء رمي الإفرازات أو المواد الضارة فقد ألزمت الإدارة المكلفة بالموارد المائية باتخاذ كل التدابير لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحية العمومية ، كما يجيب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث .

و بشأن الاستجابة لمضمون الترتيبات المذكورة أعلاه فقد أحالتنا المادة 116 من قانون 0512 المتعلق بالمياه على التنظيم المحدد للطرق و المواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري و كذا تصحيح مكوناتها و الذي جاءت أحكامه لإقرار مجموعة من الطرق الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية المستخدمة في معالجة المياه و تهدف إلى الحفاظ على توازن التركيبة الكيميائية للماء بزيادة أو نقصان في محتوى المعايير الفيزيائية أو الكيميائية أو بنزعها و جعله بذلك يستجيب لمعايير الشرب أو النوعية المحددة في التنظيم المعمول به[1].

الفرع الثالث : الآثار الناجمة عن تلوث الموارد المائية الجوفية

عرفت هيئة الصحة العالميةwho تلوث المياه بأنه أي تغير يطرأ على العناصر الداخلية في تركيبها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان ، الأمر الذي يجعل هذه المياه اقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها و بعبارة أخرى هي التغيرات التي تحدث في خصائص المياه الطبيعية و البيولوجية و الكيميائية مما يجعلها غير صالحة للشرب أو الاستعمالات المنزلية و الصناعية و الزراعية .[2]

أ – أثار التلوث على صحة الأسنان:

إن ارتفاع نسبة التلوث له انعكاس خطيرة تتطلب خيارات قاسية عن بقاء الإنسان معافى بينما هو مهدد بتلوث نواحي الحياة الأساسية من غذاء و مياه و هواء.[3]

و بعد تلوث المياه في الوقت الحاضر ظاهرة عالمية و تكون أكثر شيوعا لدى البلدان الغنية منها و الناسية و ذلك لكثرة كحالات استخدام المياه في مجالات متعددة كالصناعة

فلقد أصبح تأثير تلوث المياه على البيئة بصورة عامة و على المجتمعات البشرية بصورة خاصة يتزايد بمعدلات إحصائية محدثا تغييرات بيئية و إصدار صحية جسمية. [4]

و نجد أن خير مثال على تأثير تلوث المياه هو ما حصل و يحصل في العراق حيث أجمع الواقع البيئي في العراق على شكل صورة أن الموت مذاب في الأنهار فالمصابون نتيجة تلوث المياه في سكان العراق90% من إجمالي سكان العراق لا يحصلون على احتياجاتهم من الماء الصالح للشرب[5].

1-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 10-26 المؤرخ في 12 يناير 2010 المحدد للطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها.

2-طارق غنيمي،التصدي لمخاطر تلوث المياه في التشريع ،مجلة النجاح، ، العدد (02) ،كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت سنة 2022، ص 163.

3-عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 89.

4-خليفة عبد المقصود، الإبداعات الهندسية في التقنيات الحديثة لأسلوب معالجة المياه، مقالة مقدمة جامعة المنصورة – مصر، ص 14.

5-صلاح أنور، مرجع سابق، ص 131.

و السبب في تكون المياه العذبة في العراق يعود من تأثير التربة و الماء و قد ترك استخدام القذائف المحرمة دوليا أنار سلبية على البيئة و الأسنان في العراق مما أدى إلى وفاة عدد كبير من العراقيين و ازدياد حالات التشوه الخلقية في المواليد الجدد و خصوصا في مدن العراق الجنوبية .

و لقد ربط المشرع من خلال الباب الثاني من القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ما بين الصحة العمومية و مكافحة الأوبئة ، مخصصا الفصل الأول من هذا الباب للأحكام العامة و التي بموجبها تعتبر الصحة العمومية مجرد التدابير الوقائية و العلاجية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد و الجماعة و ذلك من خلال اتخاذ مجموع الأعمال التي ترمي إلى التعرف على عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان و محيطه [1] .

ب-أثار التلوث على التنمية

لم يكن لتعداد السكان و التكنولوجيا القدرة على تغيير نظام الكوكب بصورة جذرية أما في نهاية القرن العشرين فقد أصبحت هذه القدرة متوفرة لتعداد السكان المتزايد بشكل هائل.

1-المادة 25 و26 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم.

و لم تكن هذه التغييرات هي المصدر الوحيد للمخاطر و الأضرار التي يتعرض لها كوكب الأرض [1] و كذلك يوجد تغييرات كونية تحدث في الجو مثل الاحتباس الحراري و انزلاق التربة و الجفاف نتيجة ارتفاع درجة الحرارة و تلوث المياه و قد أخذ التغيير يفوق إلى حد بعيد قدرة الاختصاصات العلمية .
كذلك تلعب المياه العذبة دورا اقتصاديا هائلا في صيد الأسماك و الكائنات البرية الأخرى و الملاحة و توليد الطاقة الكهربائية إضافة إلى استمرارية التنوع البيولوجي و تخفيض حدة تقلبات المناخ المحلية [2]
و كذلك لابد من الإثارة إلى المنازعات فإنها تعد السبب الرئيسي في الكوارث التي يصيغها الإنسان لذلك نرى أن الحروب قد تركزت في اقل البلدان نموا وكذلك ما شهدته القرن الماضي من الحروب في الشرق الأوسط و ما نجم عنها من تأثير مباشر على مسالة تلوث المياه و خير مثال ما حدث في العراق أخيرا من تلوث في مياه الدجلة و الفرات و شط العرب إلى درجة أنها لا يمكن عدها من المياه العذبة لأنها ملوثة بالكامل حيث أكد وزير البيئة العراقي بان 25 ألف عاقي يموتون سنويا بسبب تلوث الماء [3]
إن متطلبات مواجهة الوضع حتمت على المشرع الجزائري اتخاذ إجراءات عملية للحد من الإضرار البيئية الناجمة عن تلوث الموارد الجافة يمكن أن نلمسها من خلال :
- التأكد من إلزامية استجابة الموارد المائية الجوفية للمقاييس الكمية و النوعية التي يحددها التنظيم دون أن يترتب عليها من أثار سلبية على البيئة و مكوناتها [4]
- التشديد على إلزامية توفر الشروط التقنية التي لا تلحق ضررا بالبيئة عند التعامل مع بعض المنتجات التي من المحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية على الموارد المائية الجوفية .
- اعتبار الوقاية من كل أشكال التلوث و الإضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها هدفا من الأهداف التي ترمي إليها القوانين ذات الصلة .
- اعتبار الماء و الأوساط المائية من قبيل المواضيع المعنية بمقتضيات الحماية البيئية الرامية التوفيق بين التزود بالمياه و استعمالاتها و أثارها على الصحة العمومية و البيئة طبقا للتشريع المعمول به
و كذا المحافظة على المياه و توازن الأنظمة البيئية و الأوساط المستقبلة و حمايتها من كل أنواع التلوث التي من شانها أن تمس بنوعية المياه و تضر بمختلف استعمالاتها .

1 -سعيد سالم جويلي مواجهة الأضرار البيئية من الوقاية و العلاج، دار النهضة العربية، 1999، ص 88.
2- صلاح أنور حمد عبد الله مرجع سابق ص 136.
3-عبد الرحمن صادق، تقرير البيئة إبان فترة مجلس الحكم الانتقالي لقاء قناة العراقية الإعلامية .
4 -صباح العشاوي ، مرجع سابق ، ص 208.

الفرع الرابع : المسؤولية الدولية لتلوث الأنهار الدولية

من المبادئ العامة في القانون الدولي العام مبدأ المسؤولية القانونية ويعني ذلك أن شخص القانون الدولي يتحمل المسؤولية القانونية إذ توفر شرطان و هذا الشرط الموضوعي و يتمثل بارتكاب الدولة فعلا غير مشروع دوليا وفقا لقواعد القانون الدولي و الشرط الثاني و هو الشرط الشخصي و هو نسبة الفعل إلى تلك الدولة أو احد أجهزتها الرسمية.[1]

و قد كانت البداية الأولى لهذا الاهتمام في مؤتمر البيئة الذي انعقد بستوكهولم في المدة من 05 الى 16 يونيو عام 1972 تحت رعاية الأمم المتحدة ، فهذا المؤتمر الذي خصص لبحث الجهود الدولية التي يجب أن تبذل لوقاية بيئة الإنسان من التلوث يعتبر بحق بداية الاهتمام الجدي لظاهرة التلوث على المستوى الرسمي و العالمي.

و يبدو لمن تفحص الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر خاصة ما جاء بفقراته إلى أن حماية البيئة و المحافظة عليها من خطر التلوث أصبحت من المسائل التي تهتم بها البشرية كلها و لابد من بدل كل الجهود الممكنة لتفادي الأخطار المحدقة بها و السيطرة على ما يحيط بها من عوامل التدهور و الفناء .[2]

ولقد وضعت تعريفات كثيرة للمسؤولية الدولية لما اتصفت بالغموض وعدم الدقة وبناءا عليه يجب على الدول أن تصلح الأضرار الناجمة عن التلوث عبر الحدود في جميع الأحوال بغض النظر عن الاحتياطات التي أخذتها طالما أن هناك ضررا وجب عليها إصلاحه.[3]

و في الإعلان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي في هلسكني عام 1958 ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي تأخذ المسؤولية الموضوعية اتفاقية بروكسل عام 1929 والخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الموارد الكربونية والبترولية، والاتفاقية الأوروبية الصادرة في ديسمبر 1982 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الناشئة عن المواد المحترقة بسبب الأبحاث وبسبب استغلال الثروات المعدنية تحت قاع البحر.

ولقد حددت القواعد الدولية شروط لوقوع المسؤولية الدولية وعليه متى تعتبر الدولة مسؤولة تتحمل الدولة تبعة المسؤولية متى صدر من الدولة فعلا غير مشروع دوليا. [4]

1-صلاح أنور حمد عبد الله، مرجع سابق، ص 148.

2- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، حقوق الطبع محفوظة،منشورات دحلب،سنة1995، ص 98.

3-علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ،1999، ص 295.

4- أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية ، عام 2003، ص 17.

أ-العنصر الشخصي: هو سلوك إيجابي أو سلبي أي القيام بعمل أو الامتناع عن العمل الصادر عن الدولة التي يقع عليها المسؤولية الدولية وحتى يترتب على الدولة مسؤولية لابد أن يصدر هذا العمل من الدولة في صورة فرد أو جهاز جماعي يمثل الدولة لذلك أفعال المتمرد لا تتحمل الدولة التي يقيمون عليها المسؤولية طالما لم يصبحوا جزءا من إقليمها، لكن القانون حدد إتخاذ الدولة الحيطة اللازمة لذلك.[1]

ب-العنصر الموضوعي: ويتمثل العنصر الموضوعي لوقوع المسؤولية في صورة إنتهاك إلتزام دولي ويقع ذلك الانتهاك في حالة عدم صدور فعل من الدولة باختراق ذلك الالتزام.

ولقد اشترط ذلك العنصر 03 عناصر:

-لا يلعب مصدر الإلزام الدولي الذي تم انتهاكه دورا هاما بخصوص مسؤولية الدولة المعنية.

-لابد أن يكون الالتزام نافذا اتجاه الدولة.

-كما يتوافر الانتهاك في حالة إذا لم تقم الدولة بالتصرف الذي تطلبه الالتزام أو إذا لم تحقق الدولة النتيجة المطلوبة وإذا وقع الانتهاك بفعل غير ممتد زمنيا فإن زمن الانتهاك لا يمتد بعد لحظة القيام بالفعل حتى ولو امتدت آثاره فيما بعد فإذا كان الفعل ممتدا في الزمان.

وعليه فإذا توافرا العنصران السابقان ذكرهما ففي تلك الحالات تتوافر المسؤولية الدولية في حق الدولة، فعلى الدولة أن تتحمل المسؤولية الدولية عن بعض الأنشطة التي لا يحرمها القانون الدولي، كما هو الحال بالنسبة للأنشطة التي تقوم تمارسها في الفضاء أو تلك التي ترتب تلوث للبيئة، ففي تلك الأحوال تلتزم الدولة بتعويض ضرر لحق بالدولة أو برعاياها لمجرد الضرر.

وفي ضوء ما تقدم هنالك عدة صعوبات تقف حجر عثرة في تحديد أركان المسؤولية، فهنالك صعوبة في تحديد الخطأ والكلام نفسه عن الضرر، وذلك لأن الضرر قد لا يكون فوريا وغنما يحتاج إلى أشهر أو سنوات لكي تظهر آثاره.[2]

ولعل التلوث الإشعاعي و الكيميائي تعد أمثلة على ذلك ، وهناك صعوبة أخرى ذات الصلة بالتحديد لهوية المسؤول عن النشاط الملوث ومشاركته في المسؤولية، إذا غاب ما يكون المسؤول أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين يتوزعون على أقاليم دول عدة وقد تكون هذه الصعوبة عاملا في رفض الدعوى وضياع الحقوق .

1- لمياء علي أحمد النجار، المسؤولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة، دكتوراه القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2020، ص 08.

2- يسار عطية توبة، مرجع سابق ص 107.

الفرع الخامس : الحماية القانونية الدولية للأنهار من التلوث

قد اعتبر أن الإنسان و البيئة littelتزايدت في الآونة الأخيرة الاهتمامات بالمحيط الحيوي ، إذ نجد أن العالمي حالة تفاعلات ديناميكية مستمرة [1]

و لما بدأت البيئة تتعرض للتلوث و تهددها الأخطار نتيجة للتقدم العلمي و استخدام الآلة و التكنولوجيا لم تترد المنظمات الدولية لجميع أنواعها في التصدي للبحث عن حلول ووسائل للحد من آثار هذا التلوث و التقليل من أضراره بل و السعي من اجل منعه نهائيا إن أمكن [2].

قد يرى البعض أن الحماية القانونية للأنهار من التلوث أنها تمتد إلى القرن التاسع عشر فقط حيث بد الاهتمام بتنظيم مجاري المياه و الأنهار و البحيرات الدولية خصوصا مع إبرام معاهدة باريس عام 1814 التي أرست عددا من المبادئ القانونية التي تنظم استخدام مياه الراين بين الدول التي تمر بها .[3]و كذلك أبرمت عام 1885 بعض الاتفاقيات المنظمة لحقوق الصيد و الرقابة على استخدامات الأنهار الدولية و حمايتها من التلوث و المتمثلة بالقواعد و الأحكام الأخرى في الإعلان الذي تم توقيعه عام 1875 بين إمبراطورية النمسا و المجر و ايطاليا و المتعلق بالحفاظ على الحياة البحرية و الحياة الفطرية و الطيور النافعة للزراعة.[4]

أما القواعد الحماية لبيئة الأنهار فإذا كان من الثابت أن لكل دولة أن تمارس حقوقا سيادية على الجزء من النهر الواقع في إقليمها إلا انه في مجال مكافحة تلوث بيئة الأنهار ينبغي التخفيف من الغلو في فكرة الحقوق السيادية فالتلوث الذي يحدث في جزء معين يمتد إلى الأجزاء الأخرى من النهر الدولي .

إن الدراسات الحديثة تؤكد أن الحرب القادمة هي التحكم في مصادر المياه لهذا فقد ازداد الطلب على المياه الجوفية في اغلب دول العالم و منها المناطق العربية و لاسيما العراق بسبب قلة المياه السطحية

1- محمد خالد جمال، رستم التنظيم القانوني للبيئة في العالم، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2006 ، ص 15.

2-رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، جامعة طنطا، سنة 2009 ص 90.

3- صلاح أنور حمد عبد الله، مرجع سابق، ص 137.

4-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي،الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص 09.

و كذلك نظرا للموقع الجغرافي الواقع في المنطقة الجافة من الكرة الأرضية حيث قلة الأمطار و ارتفاع درجة الحرارة و زيادة معدلات التبخر و قلة المياه السطحية و كثرة السدود على مياه الأنهار اذ كانت تشكل المياه الجوفية نسبة ضئيلة من حيث الاستعمال المحدود و يكاد ينحصر للأغراض المنزلية بين الدول .

و في الأميركيتين الشمالية و الجنوبية تعد المياه الجوفية موردا حيويا و كانت محط نزاعات حدودية بين الولايات المتحدة الأمريكية و المكسيك ، و ما يمكن أن يقال عن الدول الأمريكية و الأوروبية ينطبق على منطقة الشرق الأوسط لاسيما دول الخليج العربي .

إذ يشير تقرير مركز الدراسات الدولية في واشنطن العاصمة لعام 2011 بأنه على الرغم من وجود الأنهار في منطقة الشرق الأوسط كالنيل و الفرات و دجلة و نهر الأردن ، فان النقص الحاد و تدهور النوعية يمكن أن يواجه إمدادات المياه و ذلك إذ استمرت كظاهر الاستهلاك على النحو التالي :[1]

و بالتالي فقد تنامت أهمية المياه الجوفية على نحو كبير لا سيما بعد تدهور نوعية المياه السطحية و تعرضها للاستنزاف و عوامل التبخر فضلا عما تتمتع به المياه الجوفية من مميزات تجعل من السهولة الحصول عليها فهي لا تكلف اقتصاديا ولا تحتاج إلى نفقات لنقلها إلى مراكز الاستهلاك علاوة على أنها بعيدة عن مصادر التلوث.

وبين فروع القانون نجد مظهر الاهتمام ولاسيما الوضع في القانون المدني ونظرياته التقليدية في المسؤولية عن الأضرار اللاحقة البيئة ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أصبح المساس بحرمة البيئة إن صح التعبير جريمة يعاقب عليها القانون قد تصل عقوبتها في بعض الأحيان لحد الحبس.[2]

وفي هذا المجال ونتيجة للحركة التشريعية التي سادت البلاد في السنوات المنصرمة قد لا نجد دولة ما تعلو تشريعاتها من قانون أو أكثر يهتم بالبيئة ومكافحة التلوث بقدر الإمكان.

1- مجلة ميسان ، مرجع سابق ، ص 91-114.
2- محمد خالد جمال رستم، مرجع سابق ، ص 15.

ففيما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا ... وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة.

ونجذ نص المادة ¼ من الميثاق الذي يعد: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا. ضمن أهداف الأمم المتحدة كما نجذ نص المادة 55 الذي يقرر أنه رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية تعمل الأمم المتحدة على:[1]

-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ومن ناحية أخرى فقد رأينا أن الحق في العيش في بيئة نظيفة أصبح من الحقوق الأساسية للإنسان حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في العاشر من ديسمبر 1948 في المادة 03 منه، على حق الإنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصية.

ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 01/02 واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الرابعة على نفس الحق، كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الشعوب في بيئة نظيفة.

وأخيرا فقد نص مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي والذي أصدره مجموعة من الخبراء العرب في مدينة سيراكوزا بإيطاليا عام 1987 في المادة 18 منه وكذلك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والصادر في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي في المادة 18/ أ منه والميثاق العربي لحقوق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

1- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 91.

وفي توجه آخر حديث ، صار ينظر إلى الحق في البيئة كحق أساسي من حقوق الإنسان ذات القيمة الدستورية وتجسد ذلك في إعلان ريو دي جانيرو 1992 وإعلان جوهاسيبورغ 2002 والقيمة العالمية للتنمية نيويورك 2005، كما برز دور القضاء الدولي في هذا الشأن حيث أصدرت المحكمة الأوروبية في سنة 1991 حكما اعتبرت فيه حكم آخر لها المساس بالحق في البيئة بمثابة المساس بالحق في الحياة .[1]

المطلب الثاني: نهر النيل نموذجا

تعد طلبات المياه الجوفية العابرة للحدود مصادر هامة للمياه العذبة في العديد من مناطق العالم ولا سيما في ظل الظروف المناخية الجافة وشبه الجافة وينتهي أن يستند استغلال موارد المياه الجوفية على المعرفة العلمية وتجنب النزاعات المحتملة بين الدول المجاورة.[2]

من هنا سنتوصل إلى جغرافية نهر النيل في الفرع الأول، وإلى إدارة حوض النيل في الفرع الثاني ، ثم اهم الاتفاقيات الدوية في الفرع الثالث ، و أخيرا إلى بوادر الصراع بين دول حوض النيل

الفرع الأول : جغرافية نهر النيل

يعتبر نهر النيل أطول نهر في العالم تشترك في مياهه تسع دول إفريقية يبدأ من أواسط إفريقيا و أثيوبيا و ينتهي بمصر ليصب في البحر المتوسط و مصر و أخر دولة في أسفل النهر مستفيدة من مياهه و لنهر النيل أهمية خاصة و إستراتيجية بكل تأكيد لكل اعتبارات عديدة أهمها : أن نهر النيل لمصدر الأساسي و يكاد يكون الوحيد لتوفير المياه لمصر و ثانيهما أن تاريخ مصر و السودان و حضارة مصر القديمة و استيطان الوادي قد ارتبط بنهر النيل و ثالثهما أن مياه هذا النهر مشتركة بين عدد من الدول و ان المياه التي تحصل عليها مصر من النيل هي من الخارج حدودها و ليس لها روافد للنيل ، لذلك نهر النيل حياة مصر كان و لا يزال و سيبقي كذلك في المستقبل .[3]

فنهر النيل هو نهر تاريخي يتدفق في شما إفريقيا و يعد أطول نهر في قارة إفريقيا و أطول نهر في العالم على الرغم من وجود خلاف مصدره بعض الأبحاث تشير إلى إن نهر أمازون أطول قليلا ، يبلغ طول نهر النيل حوالي 6.650 كم (4.130 ميل) و يغطي مستجمعه المائي أحدي عشر دولة تسمى دول حوض النيل و هي تنزانيا ، أوغندا ، رواندة ، جنوب سودان ، بوروندي ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، كينيا ، أثيوبيا ، اريتريا ، جمهورية السودان و مصر.

1-عبد العزيز بسالم، فتحي ويس ، النظام القانوني للاستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية، مجلة صوت القانون ، المجلد 08، العدد 01،جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2021، ص 582.

2-عبد العظيم أحمد عبد العظيم، بحث مقدم لمؤتمر مستقبل الأمن المائي المصري في ضوء التحديات المعاصرة،أستاذ الجغرافيا البشرية ، كلية الآداب، جامعة دمنهور، سنة2015، ص 8. .

3-عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية التحدي و الاستجابة ، طبعة أولى ، بيت النهضة لبنان ، سنة 1999 ،ص 139 .

نهر النيل هو المصدر الرئيس للمياه في مصر و السودان على وجه الخصوص ، تعتمد مصر على من مياه الري و الشرب.[1]97% على حوالي
يتكون نهر النيل من رافدين هما :النيل الأبيض و ينبع من هضبة البحيرات (بحيرة فيكتوريا) و النيل الأزرق و يبد امن إثيوبيا (تاتا) و يعتبر نهر لوفيرونزا في بوروندي هو أقصى مصادر النيل جنوبا / و هو احد روافد نهر كاجيرا الذي يصب في بحيرة فيكتوريا التي تعتبر المصدر الأساسي لمياه النيل الأبيض و هي ثاني أكبر بحيرة عذبة في العالم[2]
و لهذا يعتبر نهر النيل من الأنهار التي لها أهمية تاريخية مند القدم و قد اكتسب أهمية لمل يضفيه من خيرات و ثروات للأراضي التي يمر بها و ربط وجودة باكتساب الأرض لخصوبتها و لعل أعظم هبة من الله تعالى لمصر هي نهر النيل العظيم الذي حظي باهتمام العديد من الدارسين و الجغرافيين لدراسة النواحي الهيدروجية للنهر من جهة و التي كان الاركيولوجية من جهة أخرى.[3]
و من هنا فإن النهل بالنسبة لمصر هي قضية أمن قومي أولا ، و تواجه مصر مشاكل نقصي في الموارد المائية ففي تقرير أعدته الحكومة المصرية مع برنامج الأمم المتحدة للتسمية عام 1987 تم رسم صورة واضحة لمصادر المياه المتاحة في مصر و هي تدعو إلى القلق فالمياه المتاحة من النيل تستغل بالكامل و هناك حاجة إلى زيارة هذه الكمية في المستقبل .

1– نهر النيل. ar.m.wikipikiua.org/wiki ، تاريخ زيارة الموقع 26 فبراير 2024 على الساعة 9:00 سا.
2-الجزيرة نت: نهر النيل http//www.aljazzeera.net ، تاريخ زيارة الموقع 2024/02/15 على الساعة 11:00.
3-علیان محمد علیان، مرجع سابق، ص123

خريطة رقم 01: دول حوض النيل

لهدا يعتبر نهر النيل أكثر حيوية يعيش عليه عشرات الملايين من البشر و يجرى في عدد من الدول الإفريقية مند ألاف السنين و هو من الظواهر الجغرافية المهمة في حياة مصر تقوم عليه الزراعة و حياة الناس و على صفقة نشأت أول حضارة في إفريقيا و اعرف حضارة في التاريخ و ارتبط استقرار الإنسان المصري بهذا النهر و بقيام الزراعة في واديه و يبلغ الجزء الممتد من نهر النيل في الأراضي المصرية من وادي حلفا من أقصى الجنوب إلى مدينتي رشيد ودمياط على شاطئ البحر المتوسط حوالي 1500 كلم.[1]

أما من الناحية السياسية فقد شهدت مصر مراحل متعددة وهذه المرحلة تعتبر من أهم المراحل، ففي بداية القرن 20 وخاصة عند إصدار الدستور الخاص في عام 1923 ومن الأحداث الفاصلة في تاريخ مصر قيام ثورة 1919 وظهور حزب الوفد إذ أن ثورة 1919 أنجبت ما يمكن وصفه بحياة حزبية متدفقة الحيوية.

فقد مرت مصر من الناحية السياسية على قيام مجموعة من الأحزاب.[2]

1-الأحرار الدستوريين: كان هدفه مواجهة الحركة الوطنية.

2-حزب الإتحاد: وهو حزب لم يكن له أي دور في الحياة السياسية المصرية كان متكون من مجموعة من الضباط المتقاعدين.

3-حزب الشعب: أسسه إسماعيل صدقي عام 1930 وكان حزبا معاديا للوفد وعمل على القضاء عليه.

4-حزب مصر الفتاة: تأسس عام 1932، كان طابع عسكر.

5-الحزب السعدي: كان بقيادة علي باشا ماهر وكان حزب مواليا للملك.

6-الكتلة الوفدية: نشأ بانشقاق مكرم عبيد عن الوفد وكان ذلك الانشقاق وبمثابة الصدمة التي أصابت القوى الوطنية حيث انجاز الحزب مع الملك ضد الوفد .

7-الحركة الشيوعية: تأسس عام 1921 ، إلا أنه لم يتمكن من فرض نفسه على الساحة السياسية لأسباب تاريخية.

1- عبد المالك خلف التميمي، مرجع سابق ، ص 151.
2-عليان محمد عليان،مرجع سابق، ص 127-128.

8-جماعة الأخوان المسلمين: تكونت عام 1928 كجمعية للإصلاح الديني وقد شهد تاريخها عنفا شديدا أدى تصادمها مع الحكومات المتوالية.لهذا فإن أهمية نهر النيل بالنسبة لمصر تأتي من 97% من أراضي مصر صحراوية وأن 03% الباقية توزع بالاعتماد على مياه النيل كمصدر للري.

إن مصر ليس لها مصادر أساسية غير النيل فإن حاجة مصر الاقتصادية مع زيادة عدد السكان تتطلب زيادة اصطلاح الأراضي وزراعتها نظرا للموقع الاستراتيجي باعتباره قلب الوطن العربي بين المغرب العربي والمشرق العربي، وأهمية هذا الموقع يؤكدها نهر النيل و قناة السويس، فمصر ثقل سكاني وحضاري مهم في الوطن العربي و "ترمومتر" يقاس من خلالها صعود دور العرب أو هبوطه وبخاصة في التاريخ الحديث المعاصر.[1]

الفرع الثاني : إدارة حوض النيل

باعتبار نهر النيل ثالث أنهار العالم من حيث المساحة بعد كل من الأمازون والكونغو أي ما يعادل 10% من مساحة قارة إفريقي أو إذا أردنا أن نرتب دول حوض النيل على أساس اعتمادها على نهر النيل سوف نأتي مصر في المقدمة تم السودان و تليها أوغندا أما بالنسبة لباقي الدول فاعتمادها على النهر يكون محدود[2].

و على طول النهر النيل من منبعه إلى مصبه يبلغ متوسط الارتفاع حوالي2800 متر و بعد دخوله منطقة المستنقعات و السدود في جنوبي السودان و لمسافة 2000 كم ، يبلغ متوسط الارتفاع 400 متر للنهر الرئيسي الثاني في مستجمعات المياه النيل الأزرق بطول100 كم قبل أن يدخل سهول السودان .[3]

إذ يعتبر نهر النيل من خلال الأراضي و حدود العديد من الدول في قارة إفريقيا و من هذه الدول : الكونغو و ايريتيريا و مصر ، بوروندي ، كينيا ، أثيوبيا ، رواندا و جنوب السودان أوغندا و تنزانيا [4]

1- عبد المالك خلف التميمي،مرجع سابق،ص 151.
2-بسمة بسيم ، مقال النظام القانوني للمياه العذبة لحدود، جامعة الكويت حمادة الحق، محامي الأردن ، يونيو 2021 ص 25.
3- عبد العظيم أحمد عبد العظيم، مرجع سابق ، ص 35.
4- محمد مروان، ماهية دول حوض النيل، مقال ، سنة 2018، ص 07.

لهذا احتل مصر المرتبة الأولى بين الدول حوض النيل من حيث كمية المياه الجوفية الواردة من خارج حدودها 12 مليار م حيث الخزان الجوفي بينها و بين سناد و ليبيا .

و يصل إلى مجرى نهر النيل الرئيسي حوالي 10 بالمئة من الهضبة الإثيوبية و عشرين بالمئة من الهضبة الإستوائية[1].

جدول يبين الحدود و الخزانات في حوض النيل :

الخزان السد	الدولة	تاريخ الإنشاء	النهر	السعة التخزينية (م	
				الأصلي	الحالي
أوين	أوغندا	1954	نيل فيكتوريا	/	/
جبل الاولياء	السودان	1937	النيل الأبيض	4022	**2.54**
سنار	السودان	1925	النيل الأزرق	0.94	**0.47**
الرصيرص	السودان	1977	النيل الأزرق	4.45	**2.23**
خشم القربة	السودان	1974	ال عطبرة	1.4	**0.52**

ويبين هذا الجدول السدود و الخزانات الرئيسية في حوض النيل و يشير الى سدود جبل الأولياء و سنار و الرصيرص و خشم القربة تأثرت كثيرا من تراكم الطمي.

و تتوزع اجزاء الحوض على الدول المشتركة فيه على النحو التالي:[2]

- هضبة البحيرات الاستوائية في الجنوب بحيرة فكتوريا يشرك فيها ثلاث دول (كينيا ، تنزانيا ، أوغندا) و المنابع الاستوائية الاحدودية ، و تشمل بحيرتي ادوارد و ألبرت و نهر السمليكي و هي مشتركة بين أوغندا و الكونغو الديمقراطية اي المتابع الاستوائية تشترك في ها اربع دول و هي / اوغندا ، كينيا ن تنزانيا ، الكونفوالد الديمقراطية .
- هضبة الخصبة في الشرق حيث تسيطر عليها ائبوبيا حيث الروافد الموسمية و هي السواط النيل الازرق و عطبرة .
- وسط الحوض : حيث تع السودان و التي يجرى فيها معظم بحر الجبل و بحر الغزال و بحر العرب و بحر الازرق و النيل الابيض و جزء من مجاري السوباط و النيل الازرق و العطبرة
- ايريتيرياو يجرى فيها نهر (سنبين تكازي) أحد روافد نهر عطبرة و اهالي خور الجاش
- مصر : يجرى فيها نهر النيل الأردني تمثل منطقة المصب .
- رواندا : : يجرى فيها نهر كاجيرا الرافد الأساسي لبحيرة فيكتوريا من جهة الغرب .
- بوروندي : يوجد بها نهر روفوفو أهم روافد نهر كاجيرا.

[1] عبد العظيم أحمد عبد العظيم ، مرجع سابق 39

2عبد العظيم أحمد عبد العظيم، المرجع السابق ص 39 .

الفرع الثالث : تطوير الانتفاع بمياه النيل

يعتبر نهر النيل من اكبر الأنهار و أهمها إفريقيا و عالميا ، في حيث تعتبر مصر و من تم السودان من أكثر الدول استفادة من نهر النيل حيث تحصل على حوالي 48 مليار م^3 من الماء و تحصل السودان على 14 مليار م^3.

يمثل نهر النيل قيمة اقتصادية و اجتماعية كبيرة بالنسبة للشعوب التي نشاطه فيشكل مصدرا للحياة فيها[1]

و يواجه نهر النيل مشكلة فقد كميات من مياهه المستنقعات و عن طريق التسريب و عدم التحكم بمياه الفيضان و قد اكتسبت الاتفاقيات طابعا قانونيا و أكدت على المسائل التالية / رسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التي تهدف إلى زيادة إيراد النيل و الإشراف على المشروعات التي تقررها الحكومات ، ووضع نظم تشغيل و إدارة الإعمال التي تقام على نهر النيل .

ولا شك بأن الاتفاقية بوصفها اتفاقية إطارية لذا يكون لها تأثير مباشر و ستقوم لدول النيلية بإسقاطها على خصوصيات النيل وأوضاعه الهيدروجين و الجغرافية و السكانية و اقتصاديات الدول و ألا يؤثر على الاتفاقيات السابقة.

و إذا كانت الدول ليست على قلب رجل واحد بالنسبة للاتفاقيات الجديدة فإنها تظل ملزمة بالأعراف الدولية بشأن استخدام مياه الأنهار بصفة عامة و الأعراف الإقليمية بشأن النيل بصفة خاصة ، و ان غياب التنسيق و التعاون بين دول مجرى النيل و ارتباطه بالأوضاع السياسية السائدة في الدول و تغليب مصالح الذاتية على المصالح الأخرى و عدم احترام الاتفاقيات الناظمة لاستخدام مياه مجرى النيل و التحفظ على الاتفاقية الدول للمجاري المائية سيبقى الوضع على حاله.

يعد مبدأ الانتفاع المنصف و المعقول من أهم المبادئ و أهم معايير تقاسم مياه لمجاري المائية الدولية التي سيسند إليها القضاء الدولي للفصل في النزاعات الدولية عند تعارض الاستخدامات للنهر الأولي ، و ذلك في ضوء قواعد و أحكام القانون الدولي .

و قد أسهمت الجهود في تحديد عوامل مبدأ الانتفاع المنصف و المعقول و منها العوامل الجغرافية و الهيدرو جغرافية و المناخية و الايكولوجية و العوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية الحاجات الاجتماعية و الاقتصادية دول المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.[2]

1-صباح العشاوي، مرجع سابق، 148.

2-زايد زايد، مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الغير الملاحية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية و الأبحاث، مجلد20، العدد03 جامعة الشارقة،سنة2023، ص07.

و حتى يتحقق الاستخدام المنصف المعقول لدول الحوض النهري يجب التنسيق و التعاون بين الدول من اجل الوصول إلى الهدف واضح.

الفرع الرابع : أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها مصر مع دول حوض النيل

مصر هبة النيل على ضفافه نشأت أقدم الحضارات الإنسانية لهذا فنهر النيل بالنسبة لمصر و السودان ليس مصر للحياة بل هو الحياة ذاتها فتامين مصر حصتها أبرمت مصر مند قرن التاسع عشر من الاتفاقيات الدولية مع الدول منها على سبيل المثال الحصر.[1]

- برتوكول 15 ابريل عام 1191 المبرم بين بريطانيا وايطاليا: تضمن هدا البروتوكول نصا يفيد تعهد الحكومة الايطالية بعدم إعاقة أية شغال على نهر عطبرة لأغراض الري يمكن أن يتسبب تعديه محسوسا تدفق مياهه إلى نهر النيل.

- المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وأثيوبيا لعام 1905 تعهد إمبراطور أثيوبيا ميليك الثاني طبقا لهذه المعاهدة بعدم إقامة أو السماح بإقامة أيه أشغال على النيل الأزرق وبحيرة ثانا ونهر السوباط يمكن أن توقف تدفق مياهها إلى النهر النيل يذهب البعض أن اتفاقية 1902 ليس لها قوة إلزامية بالنسبة لأثيوبيا بها يتم التصديق عليها بما كان يسمى مجلس العرش الأثيوبي والبرلمان البريطاني.

- اتفاقية 9 مايو عام 1907 بين بريطانيا والكونغو المستقلة: ينص هذا الاتفاق على تعهد الكونغو بعدم إقامة أو سماح بإقامة أيه أشغال على نهر سميليكي أو سنجو يمكن أن يخفض كمية المياه المتدفقة في بحيرة ألبرت.

-اتفاقية عام 1939: لموجب هذا الاتفاق وافقت بريطانيا على عدم إقام أي أعمال الري أو توليد طاقة دون اتفاق مسبق مع مصر، كما لا تتخذ أي إجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التي تتبع منها سواء في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية يمكن أن تنقضي من مقدار من المياه التي تصل إلى مصر أو تعدل تاريخ فصوله أم نخفض منسوبه على نحو يضر مصالح مصر[2]

- الاتفاق الموقع بين بريطانيا و بلجيكا عام 1939 : ينبض هذه الاتفاقية على تعهد كل من بريطانيا و بلجيكا إذا ما قامت بتحويل أية كميات من مياه جزء من النهر يقع كله في حدود تتجانيفا أو رواندا برندي بأن تعيد هذه الكمية دون أي نقصان يقصان محسوس الى مجرى النهر عند نقطة معينة قل أن يدخل

1- بدرية عبد الله العوضي، سجل مؤتمر دول القانون و المعاهدات في تحقيق الأمن المائي العربي ،طبعة أولى، دار الفكر، الكويت ،2010 ،ص 75.

2- عبدو محمد، أخبار محلية اجتماعية، اقتصادية، سياسية، يونيو 2021، ص 12، موقع https :waltainfo.com تاريخ زيارة الموقع 16 مارس 2024 على الساعة 10:00 صباحا.

النهر حدود الدولة الأخر.
المذكرات المتبادلة بين بريطانيا و مصر بخصوص إنشاء محطة توليد الكهرباء من مساقط أوين بأوغندا في الفترة من 1949-1954: تنص هذه المذكرات على احترام أوغندا للأقسام السابق أو الاستخدامات السابقة و أن تشغل المحطة لن تخفض كمية المياه التي تصل إلى مصر أو يعدل تاريخ وصولها أو يخفض منسوبها على نحو يضر بمصالح مصر.
- اتفاقية عام 1959 بين مصر والسودان:وتقرر هذه الاتفاقية مبدأ الاستخدام العادل والمعقول وأكدت على احترام الدولتين للأقسام والاستخدامات السابقة.
- الخطابات المتداولة بين مصر و أوغندا عام 1991 و التي أشارت إلى المذكرات المتبادلة بين بريطانيا و مصر بخصوص إنشاء محطة توليد الكهرباء من مساقط أويت بأوغندا1949-1953 بما يفيد اعتراف أوغندا بالتزامها الوارد بهذه الخطابات وبالتالي لا يجوز لها التشكيك في مدى إلزامية هذه الخطابات باعتبار أنها وقعت خلال عهد الاستعمار، حيث أن أوغندا عام 1991 قد أكدت و اعترفت صراحة سريان التزاماتها الواردة بالخطابات المتبادلة بين 1949-1952.
- الإطار العام للتعاون بين مصر وأثيوبيا لعام 1994 : تؤكد هذه ألاتفاقي التعاوني على امتناع الطرفين عن القيام بأي نشاط يتعلق بمياه النيل يمكن أن يضر على نحو محسوس بمصالح الطرق الآخر، هذا الاتفاق يؤكد بوضوح و بما لا يدع مجالات للشك حماية الاستخدامات السابقة لكل مصر وأثيوبيا أكد هذا لاتفاق على ضرورة حماية مياه النيل و الحفاظ عليها و التعاون و التشاور و بما يساعد على تعزيز مستوى تدفق المياه و تقليل الفاقد منها.
- اتفاقية مصر وأثيوبيا و السودان : هي اتفاقية إعلان مبادئ حول مشروع سد النهضة تم التوقيع عليها في الخرطوم السودان يوم 23 مارس 2015 في قمة ثلاثية ضمت رؤيا الدول الثلاث حضور ممثل البنك يشير إلى دورة المالي الدولي المسبق في صياغة قضايا الأنهار و في صياغة مبادرة توقع هذه الوثيقة.[1]

ماهي اتفاقية عنتيبي ولماذا رفضت مصر التوقيع عليها؟

في يوليو من عام 2009 اجتمع المجلس الوزاري ال 17 لدول حوض النيل في الإسكندرية حيث سعت دول المنبع إلى فرض إقامة "مفوضية" لحوض النيل بغض النظر عن مشاركة دولتي المصب (مصر والسودان) عوضا عن الاتفاقيات القديمة لتوزيع المياه.

1-موقع https :ar.in.wikipedia.wiki وثيقة سد النهضة، تاريخ زيارة الموقع 03 فبراير 2024 على الساعة 14:00 زوالا.

ولما اشتدت الخلافات بين دول الحوض قرر المؤتمر الاستمرار في المفاوضات والتشاور لمدة ستة أشهر أخرى على أن يتم الانتهاء من حسم نقاط الخلاف للوصول إلى اتفاقية موحدة تجمع دول حوض النيل أو مبادرة دول حوض النيل.[1]

فاتفاقية عنتيبي تم عقدها في 14 ماي 2010 بالعاصمة الأوغندية كامبالا وتضمن اتفاق التعاون الإطاري بين دول حوض النيل ما يلي:[2]

-مبادئ عامة تعمل على صيانة وحماية وتنمية نهر النيل.

-الحقوق والواجبات التي تخص الدول في حوض النيل، منها الحق في الانتفاع المنصف والمعقول وبيان الالتزام بعدم التسبب في أضرار جسيمة للدول الأخرى.

-إنشاء مفوضية لحوض النيل يكون مقرها مدينة عنتيبي بأوغندا وهي بمثابة منظمة دولية حكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية لأداء وظائفها، وهدفها تنفيذ بنود الاتفاق وتسهيل التعاون بين دول حوض النيل.

وبالتالي تتزعم إثيوبيا تلك الاتفاقية التي وقع عليها ست دول حتى الآن من دول حوض النيل ، إثيوبيا، أوغندا، برواندا، تنزانيا، كينيا وبروندي.

بينما رفضت دول المصب "مصر والسودان" لأنه ينهي الحصص التاريخي للدولتين 55.5 مليار متر مكعب لمصر و18.5 مليار متر مكعب للسودان بعدما نص الاتفاق الذي وقع في مدينة عنتيبي الأوغندية على أساس التعاون بين دول مبادرة حوض النيل يعتمد على الاستخدام المنصف والمعقول لموارد مياه النيل

1- الجزيرة: aljazeera.net/politiss تاريخ زيادة الموقع 18 ماي 2024 على الساعة 21:18.

2-الصادق جراية، المنظورات القانونية والسياسية للصراع الدولي حول حوض النيل، دراسة في أزمة سد النهضة بين إثيوبيا ومصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 13، العدد (2)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة 2022، ص 70.

الفرع الخامس : بوادر الصراع بين دول حوض النيل

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتعلق بأحد أهم قضايا السياسية الدولية و الأمن المائي باعتباره أهم الحاجات التي تسعى الدولة لتحقيقه و تزداد أهمية الحديث عن الأمن المائي عند ارتباطه بمنطقة ذات أهمية جيواستراتيجية كمنطقة حوض النيل ، فتسليط الضوء سيكون عن أهم الآليات المتبعة من قبل هذه الدولة لتسوية الصراع المائي القائم بينها باعتبارها مورد المياه محدد هام في طبيعة العلاقات بين دول حوض النيل هذا ما اكسبها أهمية كبيرة باعتبار أن متغير المياه من بين أهم محددات الصراعات الدولية[1] لهذا فان دول حوض النيل تعيش في حالة توتر خاصة و أن مصر تعتبر مياه النيل حق مكتسب لها و تحاول جاهدة الحفاظ على حصتها من هذه المورد المائي و المقدرة بحوالي 55.5 مليارمتر مكعب سنويا و مع زيادة الهائلة في عدد السكان الذي تصاحبه زيادة في الطلب على كمية المياه لذلك تعمل جاهدة من اجل إقامة مشروعات جديدة على النيل ، لتغطية الاحتياجات المتزايدة على المياه ، و مشروع سد النهضة الذي جسدية أثيوبيا ، يؤثر بشكل كبير على تدفق مياه نهر النيل نحو دول المصب ، لذلك فهي تعيش حالة استنفار قصوى تجاه هذا المشروع و لذلك فمصر تسابق الزمن و تحاول إيجاد حل حول كيفية ملئ السد من خلال جولات ماراطونية للوصول إلى اتفاق يحمي حصتها من تدفق نهر النيل ، لكن هذه المفاوضات يعبر عنها بحوار بين مصر و أثيوبيا[2] كون كل طرف يكرر مواقفه دون ملل فمطر تتمسك بحقوقها المشروعة على مياه النيل بينما ترى إثيوبيا مشروع السد بمثابة إقلاع اقتصادي لا أحد يوقف بناء السد سواء أكان من الداخل أو من الخارج فهذا هو شعار أثيوبيا.[3]

1-إبتسام أوعشرين ، إدارة الصراعات المائية الدولية وآليات تسويتها، دراسة حالة حوض النيل،دكتوراه العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2017 ،ص 445.

2-رمزي سلامة ، مشكلة مياه في الوطن العربي ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 2001، ص 83.

3- فيصل بوترعة، الأمن المائي لدول حوض النيل ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص استراتيجية و أمنية ، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، سنة 2019-2020، ص 107.

خلاصة الفصل :

يستخلص من خلال هذا الفصل أن المياه العابرة للحدود تربط بين سكان البلدان المختلفة و ذلك طبقا للمبدأ العادل و المنصف بينها و أن الدول التي تملك حق الحوض المائي يجب أن لا تتعسف في استعمال حقها احتراما لحقوق الدول الأخرى المجاورة.

الفصل الثاني
المركز القانوني للموارد المائية الجوفية

الماء هو أساس الحياة لهذا فقد ازداد الطلب على المياه الجوفية في أغلب دول العالم باعتباره شريان الحياة ومورد أساسي لهذا تصنف الموارد المائية الجوفية حسب مركزها القانوني إلى نوعين وطنية ودولية خاضعة كل منهما إلى قواعد خاصة. لهذا سنحاول دراسة كل نوع على حدا.

المبحث الأول: المركز القانوني للموارد المائية القانونية الجوفية الوطنية :(الداخلية)

هناك توافق فيما يخص تعريف الموارد المائية الجوفية الوطنية مع الموارد المائية الجوفية العابرة للحدود وذلك من حيث كونها عبارة عن تشكيلات جيولوجية تكون في طبقة مياه جوفية إلا أنهما يختلفان من حيث مجال شمولية كل منهما. فإن الأمر يتعلق بالموارد المائية الجوفية الوطنية[1].

من خلال هذا المبحث سنتناول ذلك في كيفية التعامل مع الموارد المائية بالنسبة للمشرع الجزائري في المطلب الأول ثم نتعرف على ذلك في كيفية التعامل معها على الصعيد الدولي المطلب الثاني.

المطلب الأول: الموارد المائية في التشريع الجزائري:

طبقا لأحكام القانون 90-30المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتهم وكذا أحكام القانون05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم[2]وفي هذا الصدد سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على الأملاك العمومية ذات الصلة بالموارد المائية .الجوفية. أين سيتم التعرف على الأملاك العمومية الطبيعية للموارد الجوفية في الفرع الأول ثم الأملاك العمومية الاصطناعية للموارد المائية الجوفية في الفرع الثاني وذلك وقفا لما سيتم عرضه كما يلي:

1-،الشبكة الدولية لمنظمات الأحواض : كتيب الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الأحواض والأنهار و البحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ترجمة السيدة :شهرة قصيعة ،منشور من قبل الشبكة الدولية منظمات الأحواضINBO–المكتب الدولي للماء21 شارع مدريد .75008.

2- المادة 04 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه معدل و المتمم. ج.ج.ج عدد 60 سنة 2005 بتاريخ 4 سبتمبر 2005.

الفرع الأول: الأملاك العمومية الطبيعية للموارد المائية :

يقتصر دور الدولة على إثبات وجودها وتحديد مجالها فوجود الموارد المائية . الجوفية في حالتها الأصلية يجعلها من عناصر الأملاك العمومية التي تقام بفعل الطبيعة دون تدخل فعل الإنسان فيها[1] .

فبحسب ما جاء في الفترة الأخيرة من المادة 15 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم فإن كل أنواع الموارد المائية نعتبر من قبيل الأملاك العمومية الطبيعية وجاء التفصيل في المادة

04 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ومن ذلك أن مطتها الأولى أدرجت المياه الجوفية بما في ذلك مياه المنبع والمياه الطبيعية المعدنية ومياه الحمامات ضمن نطاق الملكية العمومية الطبيعية[2].

ا-مياه المنبع: عرفها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها[3] هو ماء ذو مصدر جوفي وصالح للاستهلاك البشري وسليم ومحمي من أخطار التلوث

2-الماء المعدني الطبيعي: عرفه المشرع من خلال نفس المرسوم التنفيذي بانت هو الماء سليم ميكروبيولوجيا يصدر من طبقة ماء جوفية تستغل من مخرج أو عدة مخارج طبيعية ويتميز هذا الماء بوضوح عن المياه الأخرى الموجهة للاستهلاك البشري[4].

1-عبد الله باحماوي، النظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2005 ، ص 46.

2-محمد القطبي، مرجع سابق، ص 86-87.
3- الفقرة الأخيرة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-196 المؤرخ في 15 يوليو 2004 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها.
4-الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 196/04 ، نفس المرجع.

3-مياه الحمامات:تم تعريفها من قبل المشرع من خلال المرسوم التنفيذي المحدد لشروط و كيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الجوفية المعدل[1].

بأنها مياه المجذوبة انطلاقا من منبع طبيعي والتي يمكن أن تكون لها ناصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها وثبات مكوناتها الكيميائية.

بالرجوع لنص المادة35من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية حيث أشارت إلى الثروات الطبيعية كما تعرفها المادة 15 من هذا القانون ويحددها القانون إذا كانت واقعة عبر التراب الوطني أو في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لسلطتها القضائية وتكتسب هذه الثروات بمجرد تكوينها. وضعية طبيعية تجعلها تابعة للأملاك الوطنية العمومية.

وأضافت المادة 36 من ذات القانون بان عملية الإدراج تتم قانونا ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد وجود الطبيعة وذكرت في مطتها الثانية الموارد المائية بمختلف أنواعها السطحية منها والجوفية التي قد تتكون تكوينا طبيعيا.[2]

كما أنه نجد في المادة 04من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم والتي أشارت إلى مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه ومن دلك أن مطتها الأولى أدرجت المياه الجوفية لما في ذلك مياه المنبع والمياه الطبيعية المعدنية ومياه الحمامات ضمن نطاق الملكية العمومية الطبيعية وذلك بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بع الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص .

1- الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز واستغلال واستعمال المياه الحموية ج ر ج ج ، العدد 13 ، سنة 2007 ، بتاريخ 21 فبراير 2007 ، معدل بالمرسوم التنفيذي 12-205 المؤرخ في 06 مايو 2012 .ج ر ج ج ، العد 29 ، سنة 2012 بتاريخ 13 مايو 2012.
2-محمد القطبي، مرجع سابق، ص 88.

بداية يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لايعترف بالملكية العمومية إلا الأشخاص المعنوية العامة التي حصرها بموجب نص المادة 18 من نص تعديل الدستور لسنة 1996المعدل والمتمم والمتمثلة في كل من الدولة والولاية والبلدية أي انه لا يمكن اعتبار ملك عموميا إلا إذا كان ملكا لشخص عام[1].

أو بمعنى آخر أن الأملاك العمومية تتكون من الأملاك العمومية التابعة للدولة والأملاك التابعة للدولة والأملاك العمومية التابعة للولاية و الأملاك العمومية التابعة للبلدية [2] وهو الأمر الذي سبق الإشارة إلى إن الأملاك العمومية الطبيعية للموارد المائية الجوفية يتم إدراجها تلقائيا ضمن الملكية العمومية دون الحاجة إلى أي إجراء فعلي أو شكلي لأنها تكتسب بمجرد تكوينها وضعية طبيعية تجعلها تابعة للأملاك الوطنية العمومية طبقا لأحكام القانون المتعلق بالأملاك الوطنية و التي تم تأكيدها لموجب أحكام القانون المتعلق بالمياه.

وعليه واعتبارا لكل ما سبق، يمكن القول أن نتيجة البحث حول الشخص العام صاحب ملكية الأملاك العمومية الطبيعية للموارد المائية الجوفية انتهت إلى استئثار الدولة حصريا لملكية هذا النوع من الموارد.

1-عبد الله باحماوي، مرجع سابق، ص48.
2-تعديل الدستور الجزائري لسنة1996 الصادر من مرسوم الرئاسي رقم 96/438 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/08.

أو بمعنى أ خر أن هذه الموارد تعتبر من قبيل الملكية العمومية الطبيعية التابعة للدولة دون غيرها من الأشخاص المعنوية العامة(الولاية والبلدية).

فالأملاك العمومية الطبيعية للمياه هي تلك الأملاك المائية التي تتكون من المياه لجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمية المنبع والمياه المعدنية الطبيعية بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر والتنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص[1] وكذا المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط والأراضي و النباتات الموجودة في حدودها ،إضافة إلى الرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه والموارد المائية غير عادية التي تتكون من مياه البحر غير المحلاة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية ولكل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة بتقنية إعادة التموين الاصطناعي حسب قانون12/05المتعلق بالمياه.

الفرع الثاني: الأملاك العمومية الاصطناعية للموارد المائية

الأملاك العمومية الاصطناعية هي تلك الأملاك التي تكتسب هذه الصفة بتدخل من الأشخاص العامة التي تقوم بأعمال مادية أو شكلية بمقتضاها تتم تهيئة لملك وتخصيصه للنفع العام وهي بذلك تعتبر نتاجا لتدخلا الإنسان[2]

تشمل الأملاك العمومية الاصطناعية للموارد المائية الجوفية كل المنشآت والهياكل سواء تم انجازها من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أو أنجزت لحسابها اسميا ما يلي:

-كل المنشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن موارد مائية وتقييمها.

1- سلوى محمودي، نعيمة يسعد، النظام القانوني للأملاك الوطنية المائية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017/2016، ص 12.
2-عبد الله باحماوي، مرجع سابق ص48 .

-منشآت حشد الموارد المائية الجوفية و السطحية وتحويلها وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية و الريفية بالمياه .[1]

-المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نقاد عقد الامتياز أو التعويض لإنجاز و

الاستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص [2] .

تثبت عملية الإدراج ضمن الأملاك العمومية باتخاذ احد الإجراءين المتميزين إما تعيين الحدود أو التصنيف بعملية تحديد الحدود تتعلق بإثبات الأدراج ضمن الملكية العمومية الطبيعية .بينما التصنيف فيرتبط بإثبات الإدراج ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية[3].

هنا نجد الإشارة إلى أن الأملاك العمومية الاصطناعية لنا تنشأ إلا بجعل الملك يصطلح بمهمة ذات مصلحة عامة أو تخصيصه لها وإلا سيري مفعوله بعد التهيئة خاصة للمنشأة و استلامها بالنظر لوجهته[4].

كما أن كيفيات الإدراج و التصنيف ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية فقد أحالتنا المادة 33من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم .على التنظيم في إشارة إلى المادة 03ومايليها من مرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 .لمحدد لشروط وكيفيات .

لهذا قد أخضع المشرع الجزائري جميع المنشآت والهياكل التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية إلى الملك العمومي الاصطناعي سنذكره كالآتي:[5]

-كل المنشئات والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي .

1-المطة الثانية من المادة 16 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم . مرجع سابق .
2-المادة 17 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم . مرجع سابق .
3-المادة 28 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم . مرجع سابق
4-المادة 33 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم، مرجع سابق .
5-سلوى محمودي، نعيمة سعد، مرجع سابق، ص 18.

-منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات المخصصة للاستعمال العمومي.

-مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية والريفية.

-منشآت تسوية المرتفعات الخاصة بالحجز وتهيئة مجاري وحواف الوديان المنجزة قصد ضمان حماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات.

استنادا لنص المادة 33 من قانون الأملاك الوطنية، تنشأ الملكية العمومية الاصطناعية بجعل الملك يضطلع بمهمة ذات مصلحة عامة أو تخصيصه لها و لا يرى مفعوله إلا بعد تهيئة خاصة للمنشأة واستلامها.

ويتم تحديد الأملاك العمومية الاصطناعية حسب المادة 19 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه من خلال إخضاعها لعملية جرد تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية وأحال كيفية إعداد جرد هذه المنشآت على التنظيم، كما تكون محل إجراء تصنيف يخول لها طابع الأملاك العمومية.

المطلب الثاني : المركز القانوني للموارد المائية الدولية

هناك نوع أخر من الموارد المائية الجوفية يتفق مع سابقه من حيث كونهما عبارة عن تشكيلات جيولوجية حاوية للمياه تكون في شكل طبقة أو شبكة طبقات مياه جوفية وفي المقابل يختلف معه من حيث مجال شمولية كل منهما إذ أن هذا النوع من الموارد المائية الجوفية لا ينحصر امتداد طبقته أو طبقاته الحاوية للمياه ضمن إقليم دولة واحدة وإنما قد يرتبط بشكل ما بإقليم دول مختلفة .

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى القواعد القانونية في الفرع الأول ، وبوادر الاهتمام في الفرع الثاني ، ثم نطاق قانون طبقات المياه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: القواعد القانونية التي تحكم الموارد المائية الجوفية العابرة للحدود

تتعدد الأسس القانونية التي يستند عليها القانون الدولي في تنظيم استخدام المجاري المائية الدولية ومنع الإضرار بها باعتبار المجاري المائية الدولية جزء هاما في البيئة المائية[1]. تماشيا و تنامي أهمية الموارد المائية الجوفية العابرة للحدود و الحاجة إليها في مختلف الجوانب التنموية ليسعى المجتمع الدولي إلى تبني نهج جديد يقوم على إفراد هذا النوع من الموارد المائية الجوفية بقواعد قانونية خاصة .

يشتمل النظام القانوني الدولي على نوعين متميزين من قواعد السلوك الدولية الملزمة المتمتعة بوصف السريان الفعلي في المجتمع الدولي وهذا النوعان هما:[2]

1-القواعد القانونية الدولية: ويقصد بها قواعد السلوك الدولي الملزمة المتمتعة بوصفي العمومية والتجريد والناشئة عن الإرادة الصريحة أو الضمنية للمشرع الدولي.

2-الالتزامات الدولية: ويقصد به قواعد السلوك الدولي المفتقدة لوصفي العمومية والتجريد أو لأحد الوصفين، سواء استندت في نشأتها إلى مصدر إداري أو غير إداري من مصادر الالتزام.

ويقصد بالعمومية توجيه الخطاب الذي تتضمنه القاعدة القانونية إلى أشخاص محددين بالوصف لا بإسم، ويقصد بالتجريد انصراف مضمون القاعدة إلى عدد غير محدد من حالات الواقع الذي تحكمها.

1-عبد العزيزبسالم، و فتحي ويس، مرجع سابق ص 581.

2-www.faculty.ksv.edu.sa تاريخ زيارة الموقع 19 ماي 2024 على الساعة 18:00 سا.

ينظم القانون الدولي قواعد التعامل بين الدول في إطار احترام السيادة لكل منها وذلك في حالة عدم وجود اتفاقيات بين هذه الدول وهذا ما كان عليه الحال بالنسبة للأنهار الدولية حتى مايو 1997 عندما أقرَت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية جديدة تنظم الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية وقد ظلت بعض القواعد التي أسنَتها العرف القانوني والتي أمكن الاسترشاد بها عند بحث النزاعات الإقليمية حول استغلال الأنهار الدولية، أما الاتفاقيات الدولية ثنائية أو ثلاثية الأطراف أو غيرها القائمة الآن فهي:

- اتفاقيات ملزمة للأطراف الموقعة عليها فقط ومن ثم لا تمتد أثارها للأطراف الأخرى المشاركة في نفس النهر الدولي.

ومن القواعد القانونية الدولية التي تحكم استخدام الأنهار في غير أغراض الملاحة كالزراعة والصناعة على سبيل المثال أن لا يؤذي استخدام إحدى الدول للنهر إلى الإضرار بمصالح الدولة الأخرى المشتركة

في هذا النهر، لأن الاتجاه السائد في القانون الدولي الآن هو مبدأ الاشتراك المنصف والتوزيع العادل لمياه شبكة الأنهار الدولية غير شؤون الملاحة.

الفرع الثاني: بوادر الاهتمام بفكرة المياه الجوفية العابرة للحدود

ترتبط الموارد المائية الجوفية بوجود الكون والحياة وبذلك فهي موجودة قبل أن تنشأ الدول نفسها ،التي ترتكز في تأسيسها على عدة عناصر منها السيادة والإقليم .[1]

بمعنى أن الموارد المائية الجوفية المشتركة أو العابرة للحدود بصفة عامة يخص أجزاء هذا المواد التي تقع في إقليم دول مختلفة ،أما تفصيلا فإنه يمكن تصور تواجد موارد مائية جوفية مشتركة في أربع حالات نذكرها فيما يلي :

1-في حالة وجود حوض مياه جوفية محصورة يتجاوز الحدود الدولية ، ولا يرتبط بأي من المياه الجوفية أو السطحية الأمر الذي يجعله بحد ذاته موردا طبيعيا مشتركا.

2-في حالة وجود حوض مياه جوفية داخل إقليم دولة ما ويرتبط هيدرولوجيا بأحد مصادر المياه الدولية، مما يترتب عنه تأثر أحدهما بالآخر.

3-في حالة وجود حوض المياه جوفية في إقليم دولة ما ويرتبط هذه المرة هيدروجيولوجية بحوض أو أحواض مياه جوفية في دولة أو دول مجاورة ،فيتأثر هذا الحوض بما يحدث في غيره أو يتأثر غيره بما يحدث فيه .

4-في حالة وجود حوض مياه جوفية بأكمله داخل إقليم إحدى الدول ، ويعتمد في تغذيته على مصادر مياه لدولة أو دول مجاورة.[2]

ومرد الاهتمام بهذا النوع من الموارد في الوقت الراهن يعود بالأساس إلى الدراسات المهتمة بهذا الموضوع والتي تفيد نتائجها بأنه لحد الآن تم إحصاء 273 حوضا جوفيا عابرا للحدود، وبأن 40% من السكان يعيشون في مناطق المياه العابرة للحدود ، هذه الأخيرة باتت تعرف تنافسا محتدما على هذه الموارد أكثر من غيرها.[3]

1-صباح لعشاوي، النظام القانوني للموارد المائية الدولية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، 2010كلية الحقوق،جامعة البليدة، ص41.
2-محمد القطبي، مرجع سابق، ص 48.
3-كوشيروماتسورا، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،بيان، المدير العام لليونيسيف بمناسبة اليوم العالمي للمياه،2009، اليونيسكو باريس فرنسا، ص 1.

ولعل ما زاد الوضع سوءا هو حقيقة أن هذه الموارد غير مرئية وغالبا معروفة و من ذلك أنها تتطلب تسيير جد معقد وهو الأمر الذي لم يكن في البداية ليساعد صناع القرار على مبادرة باتخاذ إجراءات في مواجهة التحديات التي يمثلونها .

لكن في النهاية تم اقتناع المجموعة الدولية بضرورة إقامة حوار وتعاون بناء ،يتم من خلاله فرض إستراتيجية مشتركة يهدف أساسا إلى :

-اهتمام أكبر بمعرفة خصائص نظام طبقات الموارد المائية الجوفية العابرة للحدود.

-تجنب كل ما من شأنه الأضرار بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وخاصة أن هذه الأضرار تتميز غالب الأحيان بأنها غير قابلة للاسترجاع.

-عدم رهن نصيب الأجيال القادمة.

-سد الطريق أمام النزاعات المحتملة.

وبالنتيجة اعتبرت النقاط المذكورة أعلاه، بمثابة أهداف، لقرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم63-124 المصادق عليه بتاريخ 11 ديسمبر 2008 والمرفق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود هذا الأخير يعتبر حاليا ثمرة اهتمام المجموعة الدولية بنظام طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

الفرع الثالث: نطاق قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

عرفت الموارد المائية الجوفية العبرة للحدود بموجب المادة الثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68-118 المصادق عليه بتاريخ 16 ديسمبر 2013 والمرفق بقانون المياه الجوفية العابرة للحدود، بأنها عبارة عن تشكيلات جيولوجية حاوية للمياه تكون في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية[1]

تقع أجزاءها في دول مختلفة .

طبقا لكل هذا فإن نطاق قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يشمل أساسا كل ما يتعلق بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية التي تقع أجزاؤها في دول مختلفة و نعني بذلك 273 حوضا جوفيا عابرا التي تم إحصاؤها لحد الآن و التي سيتم جردها و إحصاؤها مستقبلا كما يمكن أن يتصرف نطاق قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الى:[2]

أولا : الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود :

بمعنى أن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يسري على أشكال الانتفاع بهذه الموارد حيثما وجدت و ينبغي بذلك الاستناد على المبادئ المنصوص عليها في مواده حين اتخاذ أي ترتيبات ثنائية أو إقليمية من شأنها تحقيق مصالح الأطراف المشتركة في استغلال و استخدام هذه الموارد على أن يتم تجسيد ذلك في صورة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون مرجعيتها مستنبطة من مضمون مواد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود .

ثانيا : الأنشطة الأخرى التي لها تأثير أو من المحتمل أن يكون لها تأثير على طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية ذلك :

1-حسب المادة 2 من مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 68-118 بتاريخ 2013/12/16 المتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

2-المادة الأولى من مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 118/68، بتاريخ 16 ديسمبر 2013 بقانون الطبقات الجوفية العابرة للحدود.

إذ يقتصر مجال أو نطاق قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على الانتفاع بهذه الموارد فقط، بل إن مواد هذا القانون تسري على مختلف الأنشطة الأخرى ذات الصلة بمجال الموارد المائية الجوفية

و التي من شأنها التأثير أو احتمال التأثير في هذه الموارد إن حاضرا أو مستقبلا، بمعنى أنه لا يمكن التذرع بأن نشاط ما ذو تأثير على طبقات المياه الجوفية لا تشمله أحكام هذا القانون حتى و لو كان اكتشاف هذا النشاط حديثا مقارنة بتاريخ المصادقة على قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود .

ثالثا : تدابير حماية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها و إدارتها :

بمعنى أن مواد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يجب مراعاتها كذلك حين اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية أو صون أو إدارة هذه الموارد بشكل يضمن توفرها بالكميات الكافية و بالنوعية المطلوبة في سياق تعزيز التنمية المستدامة الرامية إلى تحقيق حاجيات الأجيال الحالية دون رهن نصيب الأجيال المقبلة.

المبحث الثاني : الإدارة المتكاملة للموارد المائية

الإدارة المتكاملة للموارد المائية هي العملية التعزيزية للتنمية المنسقة و إدارة الأراضي و المياه و الموارد ذات الصلة، من أجل تحقيق أقصى غاية من الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية بطريقة منًصفة دون الإضرار باستدامة النظم البيئية الحيوية.[1]

هي مسار منهجي تمثل مقاربة شاملة عبر مختلف القطاعات IWRMفالإدارة المتكاملة للموارد المائية

مسألة إدارة الموارد المائية و ذلك لاستجابة الطلبات التنافسية المتزايدة على إمدادات ماء العذب، كما أنها مقارنة تهدف إلى ضمان التنمية المنسقة للمياه و الأرض و الموارد ذات الصلة من أجل ملائمة مستوى الرفاه الاجتماعي و دون إلحاق الضرر باستمرارية المنظومات البيئية [2] و قد تم تحديد الإدارة المتكاملة للموارد المائية من قبل الشراكة العالمية للمياه بوصفها عملية تشجع على التنسيق و الإدارة المنسقين للمياه و الأراضي و الموارد ذات الصلة بغية تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاه الاقتصادي والاجتماعي

الناجم على نحو عادل دون المساس باستدامة النظم الإيكولوجية الحيوية .[3]

و قد أوصى بصفة خاصة بتطوير الإدارة المتكاملة للموارد المائية في البيان الختامي لوزراء المؤتمر الدولي المعني بالمياه و البيئة في عام 1992 (ما يسمى بمبدأ دبلن) و يهدف هذا لمفهوم إلى تشجيع التغييرات في الممارسات التي تعتبر أساسية لتحسين إدارة الموارد المائية .

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى إقامة التعاون العابر للحدود في المطلب الأول ، بينما في المطلب الثاني إلى آليات التسوية السلمية .

المطلب الأول :إقامة التعاون العابر للحدود بالنسبة لإدارة الموارد المائية

إن رغبة الدول للتعاون فيما يتعلق بإدارة المياه يمكن أن تبدأ مع تحديات معينة أو أهداف مشتركة مع ديناميات إقليمية أو مجتمعية أهلية ، و حتى مع مخاطر نزاعات يمكن إقامة التعاون أولا على جزء من الحوض أو بين عدد محدود من البلدان قبل أن تتمدد و يجب أن تبني العملية التطويرية على الاتفاقيات.

1- أحمد عبد الله رمضان ، الإدارة المتكاملة للموارد المائية الموسم الثقافي لقسم التكنولوجيا و النفط سنة 2021/2020 محاضرة 14 تشرين الثاني سنة 2021/2020.
2- أحمد عبد الله رمضان، نفس المرجع.
3- الموقع https://www.unwater.org ، تاريخ زيارة الموقع 2024/04/15 على الساعة 10:00.

- اتفاقيات الأمم المتحدة UNECE 1992 و المجاري المائية الدولية 1998 تقدم إطار العمل لإدارة الأحواض العابرة للحدود .

- قرار الأمم المتحدة 124/73 يشجع الدول المعنية على اتخاذ الترتيبات الثنائية أو الإقليمية المناسبة لأجل الإدارة الملائمة لأحواضها المائية الجوفية العابرة للحدود .

- القانون الدولي للمياه نظام من المعايير و القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول ذات السيادة و يلعب دورا هاما في الإدارة السلمية للموارد المائية العابرة للحدود.

- و هناك عدة أنواع من التعاون العابر للحدود، الأمثلة المنوعة المذكورة هنا تسمح برسم الدروس القابلة للتطبيق في سياقات مختلفة.

يضيف هذا الجزء سلسلة من الآليات التي تقدم إطار عمل الإدارة المتكاملة للموارد المائية الدولية المشتركة بما في ذلك السياسات و الممارسات القانونية و المؤسساتية الهدف هو التغطية الواسعة للركائز الكبرى للتعاون في إدارة الأحواض العابرة للحدود.[1]

لهذا فإن التعاون عبر الأنهار والبحيرات وخزانات المياه الجوفية المشتركة بين البلدان هو مسألة هامة لأسباب متعددة ، يتعلق أحدهما بأهميتها المادية تمثل المياه العابرة للحدود ما نسبته 60 %من تدفقات المياه العذبة في العالم ولدى 153 بدا أراض داخل حوض على الأقل من بين 286 حوضا الأنهار وبحيرات عابرة للحدود و592 منظومة من منظومات خزانات المياه الجوفية العابرة للحدود[2]

1-كريستوف براشيد، كتيب الإدارة المتكاملة للموارد المائية الأحواض الأنهار و البحيرات و طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ، مارس، ص24 ،2012 publishedin 2012 by the international network of basin organizations (inbo) and the global water partershipmarch 2012

2-هذا التقرير من منشورات الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة والعلم والثقافة لعام 2021 ص01 Unesco ,7,PLACE DE FONTENAY75352PARIS 07 SP FRANCE

يلعب التعاون في مجال المياه العابرة للحدود دورا حاسما في معالجة تأثيرات تغير المناخ التي تفرض ضغوطا كبيرة على المياه العابرة للحدود في العالم.

من خلال هذا المطلب سنحاول الوصول إلى الإدارة المتكاملة في الفرع الأول ، وإلى ممارسة الإدارة المتكاملة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:الإدارة المتكاملة لطبقات المياه العابرة للحدود

تعتمد الدول العربية بشكل كبير في جميع الاستخدامات المائية على موارد المياه الجوفية المتجددة و غير المتجددة و قد أدى استخدامها غير الرشيد إلى استنزاف سريع الاحتياطات طبقات المياه الجوفية و على الرغم ذلك مازالت الدول العربية تعاني من قصور و تحديات في إدارة الموارد الجوفية لعدة أسباب منها: المركزية في التخطيط و التمويل و نقص في القدرات المؤسسية و إهمال إشراك أصحاب المصلحة.

لذا فان تبني نهج إدارة للمياه الجوفية وفقا لنهج الإدارة المتكاملة للموارد المائية يعد ضرورة في الوقت الراهن .[1]

فالإدارة الناجحة للموارد المائية عملية متواصلة و طويلة الأمد و هي تتطلب إسهاما و تفاعلا من كل الحكومات ، و الوكالات و المنظمات على المستويات الدولية و الوطنية و الإقليمية و المحلية و القطاع الخاص و إقرارا بذلك وافقت الدول على اعتماد نهج متكاملة لإدارة موارد المياه و قد أبرزت السنوات الماضية فقط أهمية إتباع و تنفيذ هذه التدابير لتحقيق خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة و تقدم عملية الإدارة المتكاملة للموارد المائية إطارا أساسيا لا يقتصر على تحقيق الهدف من أجل ضمان توافر المياه

و خدمات الصرف الصحي للجميع و إدارتها إدارة مستدامة و إنما يمتد ليشمل تحقيق أهداف التنمية المستدامة[2]

وعلى سبيل المثال:

*في الوضع الحالي تعتمد إمارة أبو ظبي على تحليه المياه بنسبة 100 بالمائة من احتياجاتها من مياه الشرب ، يتزايد استخدام المياه المعاد تدويرها إلا أنها لا تزال موردا غير مستغل بشكل كاف و ترتفع نسبة استخراج المياه الجوفية بمعدل يتجاوز معدلات التغذية الطبيعية مما يؤدي إلى نصوب المياه و زيادة الملوحة . و لكن تدرك القيادة أهمية تطوير ممارسات الإدارة المستدامة للموارد المائية و هي من أهم الموارد الطبيعية في ظل الازدهار الاجتماعي و الاقتصادي السريع في الإمارة.

و هذا راجع لما يعانيه العالم من نقص وعجز في الموارد المائية بسبب عدم استدامة الوسائل المسخرة وابتعادها عن المنطق العقلاني في التكفل بعدد السكان الذي يتضاعف بوتيرة متسارعة مما يتطلب ازدياد معدل الاستهلاك المائي لتعدد استخداماته حيث أزداد معدل استخدام المياه بأكثر من ضعف معدل تزايد السكان خلال القرن 20 وتنطلق الإدارة المتكاملة للموارد المائية من فلسفة أساسية تؤكد أن أزمة المياه أو ندرة المياه في العالم إنما هي أساسها أسلوب إدارة وأزمة أسلوب تسيير هذا المورد المائي وعلى هذا النحو تصبح الإدارة المتكاملة لموارد المياه تسعى إلى ترشيد استغلال الموارد المائية على اختلاف صورها سواء تعلق الأمر بالمياه الجوفية المحصلة من الأمطار والمخزنة في جوف الأرض أو المياه

1-جبريل خليفة ،إدارة المياه الجوفية في إطار الإدارة المتكاملة للموارد المائية ، جامعة بنغازي، سنة 2020 ،ص 12.
2-كارين براندون، التقدم المحرز في الإدارة المتكاملة للموارد المائية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ص 01 ،انظر الموقع على الساعة 10:00 يوم 2024/03/26 ES-GUIDE-AR-FINAL-WEB

السطحية المعبرة عن مياه الأنهار وتصريف الينابيع و الأودية الجارية ومياه الفيضانات أو المياه غير التقليدية مثل مياه المعالجة الخارجة من محطات الصرف الصحي[1].

وعلى أثر أزمات كبرى حصلت في عدة بلدان من إفريقيا وآسيا أدت إلى المجاعة، فالمجتمع الدولي قد توصل إلى تقييما حاسما حول تنمية الموارد المائية عن طريق مبادئ هامة للإدارة المتكاملة لموارد المياه وذلك على النحو التالي:

المبدأ الأول: المياه العذبة مورد محدود وسريع التأثر وهو ضروري للحفاظ على الحياة والتنمية البيئية.

المبدأ الثاني: ضرورة إشراك المجتمعين المدني والخاص والسكان في عملية تخطيط الموارد المائية.

المبدأ الثالث: ضرورة تفعيل الدور المحوري للمشاركة السوية في تامين المياه .

المبدأ الرابع: حماية الماء كقيمة اقتصادية يتحول على إثرها إلى سلعة تخضع لقانون العرض والطلب

الفرع الثاني: ممارسة الإدارة المتكاملة للمياه الجوفية

في إطار إدارة موارد المياه الجوفية للإدارة المتكاملة تكمن في اكتشاف العلاقة بين الضغط على نظام المياه الجوفية و الاستثمار في الإدارة و تقدير الروابط بين المياه الجوفية و المياه السطحية و كيفية إدارتهما معا ، فبخلاف المياه السطحية تحدث المياه الجوفية في أحواض تحت سطح الأرض كما هو الحال في المياه السطحية، يمكن أن يتكون حوض المياه الجوفية من عدد من الأحواض الفرعية المتصلة هيدروليكيا .

يعرف نظام جريان المياه الجوفية بمنطقة التغذية يكون الجريان إلى أسفل و في مناطق التصريف يكون إلى الأعلى لحساب تأثيرات أعلى المجرى و أسفله يتم إدارة حوض المياه الجوفية وفقالإطار نظام الجريان.

و في إدارة المياه الجوفية يجيب مراعاة :

1-الحفاظ على توازن معقول بين تكاليف الإدارة و فوائد أنشطتها و تدخلاتها.

2-مراعاة قابلية النظام الهيدروجيولوجي المعني للتدهور و كذلك مراعاة المصالح المشروعة لمستخدمي المياه بما في ذلك النظم البيئية المعتمدة على الجريان الأساسي أسفل النهر .

3-وضع التدخلات الإدارية الممكنة في سياق التطور الطبيعي لتنمية المياه الجوفية [2]

و من جهة أخرى فإن المبين يوضح تطبيق أنظمة الإدارة وفقا لمستوى تطور الخزان الجوفي و الإجهاد الهيدروليكي لطبقة المياه الجوفي

1- ليليا بن صويلح، الإدارة المتكاملة للموارد المائية خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 14، كلية العلوم السياسية، جامعة قالمة، سنة2024، ص 57.
2-وائل معلى، برنامج تدريبي حول إدارة موارد المياه الجوفية في إطار الإدارة المتكاملة للموارد المائية الوحدة الثالثة: ممارسة الإدارة المتكاملة للمياه الجوفية cap–net.

الجدول التالي يبين مستويات وظائف إدارة المياه الجوفية و التدخلات اللازمة لمرحلة معينة من تنمية الموارد :

إدارة المياه الجوفية	**مستوى تطور الوظيفية المقابلة (حسب مرحلة الاجهاد الهيدروليكي)**			
	الوضع الأساسي	بعض الإجهاد	إجهاد كبير	تنمية غير مستقرة
وظائف الإدارة				
تخصيص الموارد	قيود تخصيص محدودة	منافسة بين المستخدمين	الأولويات المحددة للاستخدام ألاستخراجي	التوزيع العادل للاستخدامات الاستخراجية والقيمة في الموقع
التحكم بالتلوث	عدد قليل من الضوابط على استخدام الأراضي والتخلص من النفايات	تقسيم الأراضي إلى نطاقات ولكن لا توجد ضوابط استباقية	السيطرة على التلوث الجديد محدود المصدر / أو تحديد مواقع الآبار الجديدة في المناطق الامنة	السيطرة على جميع النقاط ومصادر التلوث المنتشرة لتخفيف التلوث الموجود
منع التأثيرات الجانبية	قلق بسيط من الآثار الجانبية	التعرف على الآثار الجانبية (قصيرة الأجل وطويلة الأجل)	التدابير الوقائية اعترافا بالقيمة في الموضع	آليات لموازنة الاستخدامات الاستخراجية والقيم في الموقع

الأدوات الفنية				
تقييم المورد	معرفة أساسية عن الخزان الجوفي	نموذج مفاهيمي قائم على البيانات الميدانية	نماذج رقمية تعمل مع محاكاة سيناريوهات مختلفة	نماذج مرتبطة بدعم اتخاذ القرار وتستخدم للتخطيط والإدارة
تقييم الجودة	لا يلاحظ قيود على الجودة	تقلب الجودة نعد مشكلة في التخصيص	فهم عملية نوعية المياه	الجودة المتكاملة في خطط التخصيص
شبكات مراقبة الخزان الجوفي	لا يوجد برنامج مراقبة منتظم	رصد المشروع وتبادل البيانات المخصصة	إنشاء روتين للمراقبة	برامج المراقبة تستخدم في قرارات الإدارة

لهذا أصبح من المسلم اليوم أنه يستحيل التخطيط المركزي الشامل على نحو يحقق الكفاءة وكلما كبر حجم الاقتصاد في بلد معين زادت صعوبة التخطيط المركزي وفي ظل الانفتاح العالمي يصبح من الصعوبة الأخذ بمنهجية التخطيط المركزي أو حتى الدفاع عنها، غير أن المركزية تظل مقبولة على مستوى وضع الاستراتيجيات التنموية.

لهذا ينبغي التقيد بمجموعة من الشروط ونشرها بين الجهات المختلفة المعنية لأخذها في الاعتبار في عملية التخطيط وهي:[1]

أ- تكون الأولوية في الاستفادة من المياه الجوفية للاحتياجات البشرية والمنزلية ولاستخدام المرافق العامة في المدن والأرياف.

ب- تحل المرتبة الثانية لاحتياجات التنمية ومتطلبات الزراعة والصناعة وأغراض أخرى ترفيهية من شأنها أن تساهم في الإسراع بعملية التنمية والمضي قدما.

1-اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا،آلية تعزيز التعاون الإقليمي في إطار الإدارة المتكاملة للموارد المائية، 22 أكتوبر 2003،ص 29.

ج- يتاح استخدام الموارد غير المتجددة من مخزون أي حوض مياه جوفي عند الضرورة فقط وحسب احتياجات المنتفعين المباشرين من الحوض وذلك بموجب خطة تحكيمية تستند إلى دراسات دقيقة وتنفذ في إطار التنمية المتكاملة لمناطق الحوض.

د- الحرص الشديد على الحفاظ على المياه الجوفية في كافة الاستخدامات.

المطلب الثاني : آليات التسوية السلمية لمنازعات المياه العابرة للحدود

لا شك أن موضوع المسؤولية موضوع صعب وشائك من حيث نطاقه ومضمونه وكله عقبات ويثير سلسلة من النزاعات فيما يتعلق مثلا بما إذا كان هناك عمل غير مشروع دوليا أو ما إذا كان قد تم استنفاذ وسائل لانتصاف المحلية أو ما إذا كانت هناك أية ظروف ينتفي معها عدم المشروعية .

كما أنه لا يمكن تجاهل احتمال نشوء خلافات في كل مرحلة من المراحل لأن ذلك من طبيعة الموضوع و من هنا يتحتم إيجاد آلية إجبارية لتسوية النزاع .[1]

و بذلك كان القانون الدولي العالم التقليدي واقعيا و يعكس حقيقة الأوضاع السائدة آنذاك في المجتمع الدولي إذ تمسكت الدول بالمفهوم المطلق للسيادة الذي ينفي وجود أي سلطة تعلو سلطات الدول و بالتالي فقد احتفظت كل دولة بالحق المطلق في شن الحرب ضد غيرها من الدول .

ومن هنا سنتطرق إلى المبادئ القانونية للانتفاع بالمياه في الفرع الأول، و إلى الوسائل السلمية لتسوية منازعات المياه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المبادئ القانونية المنظمة للانتفاع بالمياه الجوفية المشتركة

إن المياه الجوفية تعد أحد مصادر المياه العذبة المهمة على سطح الأرض إلا أن الاهتمام الدولي بها لم يكن مثل الاهتمام بالمياه السطحية إلا أنه نتيجة لقلة المياه و جفاف بعض المناطق في العالم و زيادة عدد السكان دفعت كل هذه العوامل للاهتمام بالمياه الجوفية كمورد طبيعي و حيوي للبشرية و بناء على تقدم سوف نتناول ما يلي:

1- تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية، منشورات حلب،1995، ص 375.

لهذا يعتمد قانون الطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يعتمد على جملة من المبادئ الأساسية ومن هذه المبادئ التي تنظم استعمال المياه الجوفية العابرة للحدود مبدأ الانتفاع المنصف و المعقول و مبدأ الالتزام بعدد التسبب في الضرر إذا أن تمت الإشارة إلى أن هذه المبادئ في العديد من القواعد و الاتفاقيات الدولية في قواعد هلنسكي لعام 1966 تمت الإشارة إلى مبدأ الانتفاع المنصف و المعقول في المادة الرابعة من تلك القواعد ، كما قد تم تحديد أحد عشر عاملا لشرح مفهومي العدالة و المعقولية و التي تضمنها المادة الخامسة من هذه القواعد و هي حوض النهر و أيضا تجنب النفايات التي قد تضر خلال استعمال الحوض، و مدى اعتماد السكان على الحوض المائي [1]

- مبدأ الانتفاع المنصف و المعقول بين الدول المشتركة .

- مبدأ عدم إحداث ضرر ملموس للمياه الجوفية العابرة للحدود .

- الالتزام بالتعاون و تبادل المعلومات و الإخطار و التشاور و التفاوض في استخدام المياه الجوفية العابرة للحدود .

أ- مبدأ الانتفاع المنصف و المعقول بين الدول المشتركة :

تعود جذور هذه المبدأ إلى القانون الأمريكي و بالضبط إلى اجتهاد المحكمة العليا الأمريكية التي عمدت في ظل غياب القانون الفيديرالي إلى إعمال هذا المبدأ في فضها للنزاعات بين الولايات الأمريكية حول مجاري المياه ، و أول ما تمت الإشارة إلى هذا المبدأ كان في المادة الرابعة لقواعد هلنسكي لاستخدام مياه الأنهار الدولية العام 1966.

و تم تحديد إحدى عشر عاملا لشرح مفهومي المعقولية و العدالة تضمنها المادة الخامس من قواعد هلنسكي كما أقرها معهد القانون الدولي في عام 1966 و هي كالتالي: المناخ المؤثر في حوض النهر و النظام الهيدرولوجي للحوض ، و جغرافية الحوض و تجنب النفايات غير المرغوب فيها خلال استعمال مياه الحوض .[2]

1-محمد الحسين سيد حسين،تسوية المنازعات المياه العابرة للحدود، مجلة الباحث العلمي، مجلد 3،العدد 2 ، كلية الحقوق ،جامعة مصر، 2022،ص 54.

2 -محمد القطبي، مرجع سابق، ص 118.

تم بعد ذلك جاءت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية 1997 [1] التي تضمنت مبادئ هامة عن العدالة و الإنصاف و الاستعمال المنصف و المعقول و ذلك من خلال الباب الثاني الذي تناول المبادئ العامة أين خصص المادة الخامسة منه للإنصاف و الاستعمال المعقول و المشاركة حيث :

- تنتفع دول المجرى المائي كل في إقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة و معقولة على نحو ينسجم مع حماية المجرى المائي.

- تشارك دول المجرى في استعمال المجرى المائي الدولي و حمايته بطرق منصفة و معقولة .

ب- مبدأ عدم إحداث ضرر ملموس للمياه الجوفية العابرة للحدود :

أما فيما يتعلق بالالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس للمياه الجوفية العابرة للحدود الدول فإنه يعد قيدا عاما وفقا للقانون الدولي العرفي إذ أن الضرر الذي قد تسببه إحدى الدول لدولة أخرى فيما يتعلق بأحد المعنيين بطبقة المياه الجوفية يمكن أن يؤثر في كمية أو نوعية المياه أو تركيبها الجيولوجي لذلك قد تتأثر كمية الموجودة في طبقة المياه الجوفية سلبا من خلال استغلال ما يزيد على معدل التغذية أو عن طريق تعديل مصادر إمدادها .[2]

أما المادة 7 من نفس الاتفاقية فقد أشارت إلى الالتزام بعدم التسبب في ضرر كبير حيث نصت الفقرة الأولى على أنه يتعين على الدول المجرى المائي عند استخدام مجرى مائي دولي في أراضيها ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع التسبب في ضرر كبير لدول المجرى المائي الأخرى .

أما في الفقرة الثانية فقد أشارت تلك المادة إلى انه متى وقع الضرر ذو شأن الدول الأخرى من دول المجرى المائي تتخذ الدول التي تسبب استخدامها في حالة عدة وجود اتفاق على هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة .

-الالتزام بالتعاون و بتبادل المعلومات و الأخطار استخدام المياه الجوفية العابرة للحدود :

تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة و السلامة الإقليمية و الفائدة المتبادلة

و حسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المعقول بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود و توفير الحماية الكافية لهما .

-عملا بالمادة 08 تتبادل دول طبقة المياه الجوفية بصفة منتظمة البيانات و المعلومات المتوافرة عادة عن حالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود و خاصة البيانات

و المعلومات ذات الطابع الجيولوجي و الهيدروجيولوجي و المتعلقة بالأرصاد الجوفية و ذات الطابع الايكولوجي و المتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية

و كذلك التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.[3]

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية 21 ماي 1997 نصوص هذه الاتفاقية عبر موقع

itlc/ texts / instruments / english/ convention /8-3-1997 ttp://untreatuy.un.arg

2-محمد لحسن سيد حسين ، مرجع سابق ص 55.

3- هدى عزاز، الاستغلال المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 08 العدد 10،كلية العلوم الإنسانية، جامعة تبسة، سنة 2015، ص 380.

أما الالتزام بالإخطار المسبق بشأن التدابير المزمع اتخاذها حيث أنه يضع على عاتق دول المجرى المائي التزام عاما بتبادل الملومات و البيانات و التفاوض و التشاور يشأن الآثار المحتملة و المشروعات أو البرامج الخاصة و الاستخدامات القائمة على المجرى المائي.

في المادة 13 تم تحديد فترة الرد على الأخطار بستة أشهر من فترة تجديد لا تتجاوز ستة أشهر بناءا على طلب الدول التي تم إخطارها[1].

الفرع الثاني : الوسائل السلمية لتسوية منازعات المياه

إن أهمية تسوية النزاعات فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية هو الذي جعل لجنة القانون الدولي تتخلى عن نهجها المعتاد و تدخل ضمن مشاريع المواد مادة تتعلق بتسوية المنازعات و هي المادة

33و لقد أثارت تلك المادة جدلا كبير في اللجنة السادسة للجمعية العامة بين دول المنبع التي تفضل عدم إلزامية التحكيم بسبب موقفها التفاوضي القوي في معظم الحالات و بين معظم دول المصب التي

نادت بإلزامية التحكيم و لقد استقر الأمر بعد النقاش المستفيض على حل الوسط يتمثل في المادة 33 من الاتفاقية والتي تنص على أنه إذا لم تتمكن الأطراف المعنية ،بعد 6 أشهر من وقت طلب المفاوضات من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى حددتها المادة ، يعرض النزاع على لجنة محايدة لتقصي الحقائق ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .[2]

و بذلك كان القانون الدولي العام التنفيذي واقعيا و يعكس حقيقة الأوضاع السائدة آنذاك في المجتمع الدولي ،إذ تمسكت الدول بالمفهوم المطلق للسيادة الذي ينفي وجود أي سلطة تعلو سلطات الدول و بالتالي فقد احتفظت كل دولة بالحق المطلق في شن الحرب ضد غيرها من الدول و ذلك تحقيقا لما تراه من مصالح و أهداف القومية.[3]

ففي اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي صدرت عن المؤتمر الثاني عام 1908 حيث أكدت المادة الأولى على أنه بغية أن يمنع بقدر الإمكان اللجوء إلى القوة في العلاقات بين الدول ، تتفق الدول المتعاهدة على بدل أقصى جهد لكفالة التسوية السلمية للخلافات الدولية .[4]

1- عبد العظيم أحمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص 23.

2-أحمد المفتي، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية، مجلة الأحكام القضائية السودانية بواسطة : BAHRAIN،سنة 2008، ص 15.

3-حسين الموجي، تسوية المنازعات الدولية ،سنة 1984 ،ص 29.

4- صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي ، القاهرة سنة 1991ص 224.

و لقد ورد أيضا مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية أيضا في المادة الأولى من ميثاق بريان الكيلوج الذي تم عقده في باريس في 27 أوت عام 1928 ووقع على هذا الميثاق 15دولة في التاريخ المذكور .

و تحقيق تكامل المبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على الوسائل السلمية التي يجب على الدول إتباعها في تسوية الخلافات التي تنشب بينها ، و قد ورد هذا في متن من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن قد يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر من أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق

و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية ،أو أن يلجئوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

لما تجد الإشارة إلى أن جامعة الدول العربية تقوم بدور مهم و ذلك في مجال حماية المياه و الأمن العربي المائي كما يقوم المجلس الوزاري للمياه بوضع إستراتيجية لحماية المياه العربية ، كما أن الجامعة قد سعت لإنشاء مركز الدراسات المائية الفنية و القانونية و هذا يعكس الدور المهم الذي تقوم به جامعة الدول العربية كإحدى المنظمات الدولية الإقليمية المهمة فيما يتعلق بمجال المياه للدول العربية [1]

و لقد اهتم البنك الدولي بتمويل مشروعات استغلال و تطوير مياه الأنهار الدولية، إلا أن البنك قد واجه في البداية صعوبات ، كما أن المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية المشتركة ، تعد من أهم الصعوبات التي يواجهها البنك في ظل عدم قواعد واضحة تنظيم الاستخدامات غير الملاحية ، كما أن البنك الدولي قد طور من سياسات و إجراءات تبادل المعلومات و المشاورات بين الدول المتشاطئة أي المشتركة في مجرى مائي معين والمخطط لها بالقيام بمشروعات على ذات المجرى المائي مما جعل تلك المؤسسات المالية الدولية الأخرى تلجأ إلى إتباع سياسات البنك الدولي بشأن معالجة تلك المشاريع المتعلقة بالمجاري المائية.[2]

1- هالة أحمد الرشيدي ،الحقوق المكتسبة في القانون الدولي (دراسة نظرية مع التطبيق على حقوق مصر في مياه النيل)، دار النهضة العربية للنشر ، سنة 2014، ص 387.

2 - محمد الحسن سيد الحسين ، مرجع سابق ، ص -61-62.

أولا: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية:

1-المفاوضات: تعد المفاوضات الدبلوماسية من أقدم وسائل تسوية المنازعات الدولية لهذا فهي تعتبر من المفاوضات التي تحتل المركز الأول بين الوسائل السلمية وهذا ما أدرجته المادة 33 من الميثاق و يؤكد غالبية الفقهاء ذلك رغم تقليل البعض من أهميتها، و يمكن أن تقود المفاوضات إلى نتيجتين:

أ-حل النزاع بصورة مباشرة.

ب-التوصل إلى اتفاق حول تطبيق أي وسيلة لحل النزاع.

وعادة ما تجرى المفاوضات بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها، الديبلوماسيين أو من يوكلون عنهم، كما قد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي أو منظمة دولية وكثيرا ما تشترط المعاهدات وجوب الالتجاء إلى المفاوضات الدبلوماسية قبل الالتجاء إلى التحكيم آو القضاء الدوليين[1]

ومن أهم ما يميز المفاوضات خاصيتي المرونة والسرية اللتين تجعلانها قادرة على لعب دور مزدوج، دور وقائي يتمثل في منع نشوب نزاع و آخر علاجي يعمل على تخفيف حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة .

و من أجل نجاح المفاوضات في تسوية النزاع لابد من توافر عدة شروط يمكن إجمالها في ما يلي:[2]

-وجود رغبة و إرادة في التوصل إلى اتفاق حول القضايا المتنازع حولها.

-وجود درجة من الثقة المتبادلة بين الطرفين مع توفر حسن النية.

-التعاون الخالص و المنفعة المتبادلة و ذلك بالابتعاد عن المؤثرات الخارجية و عن أي شكل من أشكال الضغوط.

-المساواة بين أطراف النزاع على الأقل من الناحية القانونية و ذلك استنادا لمبدأ المساواة في السيادة بين جميعالدول.

1-فاطمة وامحنوس ، حل النزاعات الدولية، مطبوعة موجهة الى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المدية ، سنة 2020/2019 ،ص25.
2-مفتاح عمر درياش، منازعات الدولية و طرق تسويتها، دراسة وفق قواعد و احكام الفقه و القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2023،ص21.

-اختبار الوقت المناسب للقيام بالمفاوضات حيث تعتبر اللحظة التي تتم فيها العلاقات بالشفافية و اللين هي الأكثر ملائمة لنجاح المفاوضات.

-عدم تقديم أية شروط أولية من قبل طرفي النزاع.

و بالتالي فإن فشلت المفاوضات فان الأطراف المعنية قد تفضل إرجائها الى أجل مسمى أو غير مسمى، و قد تقوم بإصدار بيان مجتمعة أو منفردة تعترف فيه صراحة بفشلها، فيسدل بذلك الستار على المفاوضات.[1]

ثانيا:المساعي الحميدة كأحد الأدوات السلمية لحل المنازعات الدولية:

إن المساعي الحميدة هي عمل ودي تقوم بها جهة محايدة سواء كانت دولة منظمة دولية أو شخصية دولية معروفة من أجل تصفية الأجواء بين أطراف متنازعة لتسوية نزاع قائم وأحيانا تكون سرية في بدايتها حتى تحقق الأهداف المرجوة منها.[2]

فبالرجوع لنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، يتضح لنا أنه لم يرد ذكر المساعي الحميدة في النص فالمساعي الحميدة تعتبر أحد الطرق السليمة لحل النزاعات بين الدول.

ثالثا:من أهم الوسائل الفعالة لحل المنازعات:

من أهم الوسائل الفعالة لحل المنازعات الدولية هي الوساطة كونها وسيلة تحقق تسهيل الحلول بين الدول حيث جاء ذكرها في القرآن الكريم قوله تعالى: " وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢبَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ"".[3]

و القرآن هنا يحث على الوساطة الإجبارية حين تصل الأمور إلى حد الاقتتال الفعلي و يتضح أن الضوابط التي حددها القرآن الكريم عملية الوساطة هي العدل و الأقساط.

1-فاطمة وماحنوس، مرجع سابق، ص28.

2- سرحان عبد العزيز محمد، تسوية المنازعات الدولية، طبعة 2، جامعة عين شمس سنة 1986، ص2.

3-سورة الحجرات: الآية 09.

رابعا: لجان التحقيق كأحد الأدوات السلمية لحل المنازعات.

لجان التحقيق هي أن يعهد إلى لجنة معينة أو هيئة أو شخص ذي مكانة دولية، البحث في الواقع قضية ما من أجل التدقيق و التثبيت في الواقع الأحداث و تقديم تقرير مفصل و جرت العادة، أن تتشكل لجنة التحقيق من خمسة أشخاص، كل أثنين تختارهم دولة و اللجنة المكونة من أربعة أشخاص الخامس

و يجوز للدول أن تختار أعضاء اللجنة من رعاياها إذا أرادت[1]

خامسا: لجان التوثيق كأحد الأدوات السلمية كل المنازعات الدولية

لجان التوفيق هي لجنة دولية الصفة، تقوم بدراسة النزاع من كافة جوانبه المختلفة وتقدم تقريرا مفصلا عن وقائع وأسباب النزاع مع تقديم اقتراحات بشكل توفيقي ومحايد عادة يتم تشكيل لجان التوفيق قبل حدوث النزاعات وأثناء عقد الاتفاقيات والمعاهدات بحيث تنص على بنودها على تشكيل لجنة توفيق للنظر في النزاع بين أي دولتين ليستا أعضاء في معاهدة أو اتفاقية معينة، و يمكن لأي دولتين تشكيل لجنة توفيق خاصة بهما لتنظر هذه اللجنة في أي نزاع قد يحدث مستقبلا.[2]

و بمناسبة الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشاء الجمعية العامة 08 نوفمبر 1980 اعتماد القرار 9/40

و المعنون نداء رسمي إلى الدول المتنازعة من أجل إيقاف الأعمال المسلحة دون إبطاء وفض خلافتها عن طريق المفاوضات و إلى دول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل الالتزام بتسوية حالات التوتر و النزاع و الخلافات القائمة بالوسائل السياسية بالامتناع عن اللجوء أو التهديد بالقوة او استعمالها و عن التدخل بأي صورة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

1-قشي الخير، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية و غير التحاكمية بيروت، الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ،سنة1999، ص231.

2-نور حسين نايف حداد، بلال حسنالرواشدة،الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2020،ص32.

سادسا: المنظمات الإقليمية و دورها في تسوية المنازعات المائية الدولية

إن ميثاق الأمم المتحدة حث دول الأعضاء على لجوء المنظمات الإقليمية و ذلك في تسوية منازعاتهم انطلاقا من الدور المهم الذي تؤديه تلك المنظمات التي قد تنشأ بين دول الأعضاء و خاصة لما لهذه المنظمات من معرفة واسعة بأطراف النزاع كافة و الظروف المحيطة بهما و ذلك مثل منظمة الوحدة الإفريقية ،الإتحاد الإفريقي حاليا و جامعة الدول العربية.

سابعا: دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المائية الدولية

لقد اهتم البنك الدولي بتمويل مشروعات استغلال و تطوير مياه الأنهار الدولية إلا أن البنك قد واجه في بداية صعوبات كما أن المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية المشتركة تعد من أهم الصعوبات التي يواجهها البنك في ظل عدم وجود قواعد واضحة تنظم الاستخدامات غير الملاحية كما أن البنك الدولي قد طور من سياسات و إجراءات تبادل المعلومات و المشاورات بين الدول المتشاطئة أي المشتركة في مجرى مائي معين و المخطط لها القيام بمشروعات على ذات المجرى المائي ،مما جعل تلك المؤسسات المالية الدولية الأخرى تلجأ إلى إتباع سياسات البنك الدولي بشأن معالجة تلك المشاريع المتعلقة بالمجاري المائية المشتركة.[1]

2-التحكم الدولي:

يعتبر التحكيم الدولي من أقدم الوسائل القضائية وتطور عبر الزمن بصفة تدريجية إلى أن أصبح من أهم الوسائل الفعالة في تسوية النزاعات وهي وسيلة تتم على أساس احترام القانون من خلال هذا فإن التحكيم يتميز بعدة خصائص نذكر منها:[2]

-إن التحكيم وسيلة قانونية في تسوية المنازعات الدولية.

-إن التحكيم يقوم على إرادة الدول المتنازعة فيما يقوم التقاضي داخل الدولة على أساس القانون و هو إلزامي.

1-محمد الحسين سيد الحسن، مرجع سابق،ص 62.
2-فاطمة وماحنوس ، مرجع سابق، ص 42-43.

- يتمتع قرار التحكيم الذي يصدر عن هيئة التحكيم بوصف الإلزام بالنسبة لأطرافه على أساس أنه سيمتد هذه القوة الملزمة من إرادة الأطراف المعنية.

-بالرجوع إلى نص المادة 38 من اتفاقية لاهاي سنة 1907 التي تنص على أنه: "في المسائل ذات الطابع القانوني، لاسيما في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم أكثر الوسائل فعالة وإنصافا في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها".

فمن هنا يتبين لنا أن كل من التحكيم الدولي والقضاء هما طريقان قانونيان لتسوية المنازعات الدولية، إلا أن هناك أوجه اختلاف بينهما ففي التحكيم الدولي فإن النزاع يقدم إلى هيئة مؤقتة يتحقق وجودها بوجود النزاع نفسه وينعدم بانعدامه.

أما في حالة القضاء يقدم النزاع إلى هيئة دائمة يسبق وجودها النزاع.

ومن هنا نرى أن كافة النزاعات القانونية تعتبر قابلة للنظر فيها من قبل محاكم التحكيم و كذلك النزاعات القانونية تعتبر قابلة للنظر فيها من قبل محاكم التحكيم وكذلك النزاعات التي تحدث بين دول بينها معاهدات دولية، أو أي نزاع مهما كان نوعه وطبيعته، إذا اتفقت الدول أطراف النزاع على عرضه على محكمة تحكيم ولكن هناك عدة استثناءات لبعض النزاعات التي لا تحال على محاكم التحكيم هي :[1]

-النزاعات التي تمس شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها السياسية والحيوية.

-النزاعات التي تمس مصالح الدول الأخرى، غير أطراف النزاع.

-النزاعات التي يتطلب فيها تعديل دستور أحد أطراف النزاع.

كما تجدر الإشارة إلى أن اختيار آلية التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية بما فيها خزانات المياه الجوفية العابرة للحدود لم يكن أمرا سهلا ويظهر ذلك في الاختلاف الذي وقع بين الدول المعنية باتفاقية الأمم المتحدة وذلك نتيجة تباين مواقع المجاري المائية الدولية بين دول المنبع ودول المصب ومن تم تختلف مصالح الدول،وقد ظهر أثناء مناقشة المادة 33 من تلك الاتفاقية، إذ أن دول المنبع فضلت اللجوء إلى التحكيم اختياريا،بينما دول المصب رأيها أن يكون التحكيم إلزاميا.[2]

1-نور حسين نايف حداد، بلال حسن الرواشدة، مرجع سابق،ص47
2-محمد الحسين سيد حسين، مرجع سابق، ص 62.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى المركز القانوني للموارد المائية الجوفية من حيث الأملاك العمومية الطبيعية و الأملاك العمومية الصناعية في حين توصلنا أن الإدارة المتكاملة تهدف إلى تحقيق مقاربة شاملة لاستجابة الطلبات المتزايدة على المياه العذبة للحد من المنازعات الدولية.

خاتمة

خاتمة

لقد تطرقنا في دراستنا لموضوع النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود الذي ارتأينا من خلاله إلى مختلف المفاهيم سواء على الصعيد الوطني و الدولي لمعالجة هذه المفاهيم
فمورد المياه في باطن الأرض جعل منها موردا خفيا يصعب إدراكه كما و نوعا نظرا لعدم توفر معلومات دقيقة حول تواجدها و تركيبتها إضافة إلى ذلك تطرقنا إلى تحديد الإطار ألمفاهيمي و القانوني الذي على ضوئه يتم التعامل مع هذا المورد الحيوي
غير أنه ما أثار الجدل هو الوصف القانوني و الغالب الخاص بالموارد المائية الجوفية لما تحمله من ملكية سواء عمومية طبيعية أو اصطناعية
فالنسبة للمشرع الجزائري قد أدرج نطاق الملكية العمومية بمثابة الصلة المناسبة التي ترتبط بالموارد المائية الجوفية بنظام الملكية و ما يترتب عنها من اهتمام و التزام و استغلال محكم له ضوابط ، و قد حدد عدم إمكانية الأفراد من امتلاك الموارد المائية الجوفية و بقلتها فقط ملك لصالح الدول دون غيرها من الأشخاص المعنويين
و في هذا السياق فان التعاون الدولي و حسن الجوار يأخذان بعين الاعتبار الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المرتبطة بالمجاري المائية من أجل تفعيل التعاون الدولي و الحد من نقص المياه و حل المشكلات و الأزمات بصفة منصفة و عادلة .
لهذا سعت الدول إلى تكثيف الجهود السياسية و الدبلوماسية لحث و إقناع الدول على التعاون فيما بينها و التصديق علي اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية للأغراض الغير الملاحية لعام 1997 لضمان دخولها حيز التنفيذ ، فمن خلال التطرق لواقع الموارد المائية على مستوى الدولي ما يفوق 270 حوضا جوفيا مشتركا يعيش في نطاقها 40 بالمئة من نسبة السكان العالم و هذا ما يفيد بان تحقيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية الجوفية العابرة للحدود لازال يراوح مكانه بسبب:
- عدم توفر متطلبات تحقيق الإدارة المتكاملة على مستوى الدول المشتركة .
- انعدام البيانات و المعطيات المناخية و الهيدروجية الهيدروجواوجيا.
- غياب الوعي المائي و البيئي.
قلة الاتفاقية الدولية المشجعة على إقامة التعاون بشأن الإدارة المشتركة للأحواض الجوفية العابرة للحدود ، و بالتالي فإن حاجتنا للمورد المائي هو ضمان الحياة و استمراريتها لتحقيق الغاية المنشودة و الفاعلة في مجال المياه.
و من هنا فان النظام القانوني للمياه العابرة للحدود يعتمد على فهم علاقة هذا المورد مع محيطه كإستراتيجية تشمل عدة فروع لتحقيق التعاون و التكامل على أرض الواقع
و من هذا المنطق فان تنظيم استغلال المجاري المائية الدولية يهدف إلى حمايتها باعتبارها نظاما بيئيا يجعلها كيانا قانونيا مؤهلا للتمتع بالحقوق، حيث لم يعد العالم ينظر إلى البيئة المائية على أنها مجرد وسائل لخدمة الإنسان و امتدادا لهذا الفكر الجديد ، باتت البيئة المائية بمختلف مكوناتها تشكل تراثا مشتركا للإنسانية ، و من اجل حماية البيئة المائية صدرت العديد من الإعلانات الدولية مستندة على مبدأ الاستخدام المنصف للموارد المائية المشتركة إلى ضرورة إعادة التوازن البيولوجي و الكيميائي للأوساط المائية العذبة في أوربا على أساس أنها تراثا مشتركا.
و استلزم تكامل البحث مشكلة التلوث البيئي الذي هو موضوع دقيق و ذلك يسبب التطور المتلاحق في دراسات حماية البيئة إضافة إلى ذلك يكون إلزاما على المنظمات الدولية لتنسيق الجهوي و سن القوانين و التشريعات في مجال حماية البيئة لهذا أنه ليس من السهل تحديد مدلول التلوث لصعوبة الإحاطة بالأمور التي ينتج عنها و المادة المكونة له و عليه فبالرغم من انه من الناحية العلمية لا يوجد تعريف تابت و متفق عليه و إنما هناك عدة أراء وردت في هذا الشأن إلا أنها في مجملها تتفق على أن التلوث البيئي هو ذلك اختلال في التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان .
وبالتالي في نهاية بحثنا سنقوم باستخلاص عدة اقتراحات لها أهمية بالغة في معالجة موضوع المياه:
- مشاركة الدول عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات لحماية البيئة من أي انتهاك أو تلوث.
-تحقيق التعاون بين الدول و تبادل المعلومات فيما يخص المشاكل البيئية .

خاتمة

-إلزامية تطبيق وسن القوانين على المتسببين في تلويث البيئة و إلحاق الضرر لها .
-رسم مخططات و مشروعات للدول النهرية عن طريق إنشاء هيئات دائمة للإشراف و التنفيذ.
-ضرورة حماية المجاري المائية الدولة م ن خلال التعاون بين الدول .
-التزام الدول النهرية بإصلاح وتنظيف الأنهارو إقامة المشاريع التنموية للحد من الأخطار و الأضرار البيئية
-سعي الدول العربية لتحقيق الأمن المائي لشعوبها عن طرق تقديم الدراسات والنصائح والإرشاد في استهلاك المياه من خلال دراستنا نتوصل إلى أن ندرة الموارد المائية تسبب عائقا للشعوب بسبب الزيادة المستمرة في الطلب عليها مما يهدد وجود المجتمع.
إذ أن استغلال المياه من جانب معين من الحدود قد يؤثر على إمدادات المياه في الجانب الأخر هذا ما يؤدي إلى تفاقم المشكلات و الأضرار.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم :

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

-بخصوص المراجع:

1)-المراجع الفقهية:

أ-الكتب العامة:

-أبو العطا رياض صالح ، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي م، دار الجامعة الجديدة، جامعة الأزاريطة، سنة 2009.
- أبو الوفا أحمد ، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية ، بيروت ، عام 2003،.
- العشري محمد عبد الهادي، التلوث النهري وتطبيقه على نهر النيل، طبعة أولى، دار النهضة العربية ، بيروت 1994.
- الهريش فرج صالح ، جرائم تلويث البيئة، طبعة أولى، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، سنة 1998.
-التميمي عبد المالك خلف ، المياه العربية التحدي و الاستجابة، ط1 ، بيت النهضة ، بيروت، 1999.
- بدر الدين صالح محمد محمود ، التحكيم في المنازعات الدولية، دار الفكر العربي ، القاهرة سنة 1991.

- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، لبنان، 1995.

- حمد عبد الله صلاح أنور،المشاكل القانونية للمياه الدولية ، طبعة أولى، منشورات، زين الحقوقية و الأدبية ، لبنان،2015.
- رستم محمد خالد جمال ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006
.

- زناتي عصام، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، طبعة أولى، دار النهضة العربية لبنان، سنة 2000.
-سلامة أحمد عبد الكريم ،حماية البيئة ، دار النهضة العربية،لبنان، 2023.

-شاكر حامد علي حسن جبل، تلوث المياه وأثره في الفقه الإسلامي، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2013.

-طراف عامر محمود ، قضايا البيئة و التنمية، أزمة دولية متفاقمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية لبنان، 2010.

-عليان محمود عليان، المياه العربية من النيل إلى الفرات، الطبعة الأولى بيت النهضة بيروت، 2014.

- عبد الله العوضي بدرية ، سجل مؤتمر دور القانون و المعاهدات في تحقيق الأمن المائي العربي ،طبعة أولى، دار النهضة العربية، الكويت ،2010.
- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1999.
- مصطفى محمود سليمان، أزمة وحروب المياه تحلية المياه البحر، طبعة أولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009.

ب-الكتب المتخصصة:

-الشبكة الدولية لمنظمات الأحواض : كتيب الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الأحواض والأنهار و البحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ترجمة السيدة: شهرة قصيعة ، منشور من قبل الشبكة الدولية منظمات الأحواضINBO–المكتب الدولي للماء21 شارع مدريد .75008.
- كتيب الإدارة المتكاملة للموارد المائية في أحواض الأنهار و البحيرات و طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ،كريستوف براشيه،2012.
يمكن النقل من كتيب من الموقع الإلكتروني التالي:
www.iowater. Fr

2) -المذكرات والرسائل العلمية:

- أوعشرين إبتسام، إدارة الصراعات المائية الدولية وآليات تسويتها، دراسة حالة حوض النيل، أطروحة دكتوراه العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2017
- العشاوي صباح ،النظام القانوني للمجاري المائية الدولية ، أطروحة دكتورة في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة البليدة، سنة 2011.
- النجار لمياء علي أحمد، المسؤولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار البيئة، أطروحة دكتوراه القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2020.
- القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، سنة 2017.

-بوترعة فيصل، الأمن المائي لدول حوض النيل، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة قالمة، سنة 2020.

-باحماوي عبد الله، النظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2005 .

-حداد نور حسين نايف حداد، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

- حداد نور حسين نايف حداد،الرواشدة بلال حسن ، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2020.
- كامل محمد أسامة، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية،أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1980.
- موساوي حمزة، الحماية القانونية للمياه العذبة، أطروحة دكتورة في قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة سيدي بلعباس ، سنة 2021.
- محمودي سلوى، نعيمة يسعد، النظام القانوني للأملاك الوطنية المائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة ،سنة 2016.

3) ـمواقع الأنترنيت:
-www.faculty.ksv.edu.sa تاريخ زيارة الموقع 19 ماي 2024 على الساعة 18:00 سا.
-https://www.unwater.org ، تاريخ زيارة الموقع 2024/04/15 على الساعة 10:00.
-http//www.aljazzeera.net ، تاريخ زيارة الموقع 2024/02/15 على الساعة 11:00.
-aljazeera.net/politiss تاريخ زيادة الموقع 18 ماي 2024 على الساعة 21:18.
-https :waltainfo.com تاريخ زيارة الموقع 20 أفريل2024 على الساعة 9:00 .
4) المقالات:
-الصادق جراية ، المنظورات القانونية و السياسية للصراع الدولي حول حوض النيل ، دراسة في أزمة النهضة بين إثيوبيا و مصر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، مجلد 13 ، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي 2022.
-الحسين سيد حسين محمد ، تسوية المنازعات المياه الجوفية العابرة للحدود، مجلة الباحث العلمي ، مجلد 3، العدد 2 ، كلية الحقوق ، جامعة مصر ، 2022.
-بن صويلح ليليا ، الإدارة المتكاملة للموارد المائية خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد 14 ، جامعة قالمة 2014.
-بسالم عبد العزيز ، ويس فتحي ، النظام القانوني لاستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية ، مجلة صوت القانون ، مجلد 8 ، العدد 01 ، 2021.
-زايد زايد ، مبدأ الانتفاع المنصف و المعقول لاستخدام المجاري المائية الدولية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد 20 ، العدد 03 ، 2023.
-عزاز هدى، الاستغلال المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 08، العدد 10، كلية العلوم الإنسانية، جامعة تبسة، 2015.
-غنيمي طارق، التصدي لمخاطر تلوث المياه في التشريع، مجلة النجاح، كلية الحقوق ، جامعة تسمسيلت ، 2022.
-محمود محمد عادل احمد، الجوانب الاقتصادية، نظرية الموارد المائية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المنوفية، مجلد 58، العدد 03، 2023.

-يسار عطية تويه ، الحماية الدولية للمياه الجوفية ، مجلة أبحاث ميسان ، المجلد 15 ، العدد 29، كلية العلوم السياسية ، جامعة ميسان ، 2019.

- بخصوص القوانين:

1)- الدساتير:

-تعديل الدستور الجزائري لسنة1996،الصادر من مرسوم الرئاسي، رقم 96/438 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/08.

2)- النصوص التنظيمية:

- الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 15 يوليو 2004 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها.
- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 10-26 المؤرخ في 12 يناير 2010 المحدد للطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها.
- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-73 المؤرخ في 06 فبراير 2010 المتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية، عدد 11، بتاريخ 10 فبراير 2010.
- المادة 04 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم. ج.ر،ج.ر،العدد 60، سنة 2005 بتاريخ 4 سبتمبر 2005.
- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-125 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري المعدل والمتمم.
- المادة 2 من مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 68-118 بتاريخ 2013/12/16 المتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

3) - قرارات الهيئات الدولية:
-التقرير الوبائي السنوي، منظمة الصحة العالمية الكوليرا،1997.
- التقرير من منشورات الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة والعلم والثقافة لعام 2021.
Unesco ,7,PLACE DE FONTENAY75352PARIS 07 SP FRANCE

ملخص

ملخص

أصبح موضوع المياه يحظى بعناية خاصة نظرا للنزاعات الواقعة بسبب عدم تطبيق قواعد الاستغلال العادل و المنصف وجراء ما تتعرض له هذه المجاري من تلوث و انتهاكات و لارتباط هذا الموضوع بسيادة الدولة المطلقة و القيود الواردة عليها لتطبيق قواعد الاستغلال المشترك و العادل و مراعاة مبادئ عدم إلحاق الضرر لاسيما في ظل التطور التكنولوجي و العلمي الذي أدى بالضرورة إلى تزايد استغلال مياه المجاري المائية و توسع مواكبتها في ذلك لحاجة الأفراد و متطلبات الصناعة و الزراعة و التنمية فقد ساعد التطور العلمي و التكنولوجي على زيادة مقدرة إقامة مشروعات لتخزين و استغلال المياه ، الأمر الذي زاد من نشاط المجاري المائية و زاد من فوائد و بالموازاة من المشاكل الناجمة عن استخدام غير العادل و غير المصنف و اهتمت لجنة القانون الدولي بموضوع المجاري المائية الدولية و دأبت على تقديم الدراسات القانونية التي أخذت بعين الاعتبار الاتفاقيات المسطرة بين الدول .

الكلمات المفتاحية: النزاع، النيل، الإنتفاع.

Summary

The issue of water has received special attention in view of the conflicts occurring due to the non-application of the rules of just and equitable exploitation, the pollution and violations to which these streams are exposed, and the connection of this issue to the absolute sovereignty of the state and the restrictions imposed on it to apply the rules of joint and equitable exploitation and to observe the principles of non-harm. Especially in light of the technological and scientific development, which has necessarily led to an increase in the exploitation of stream water and its expansion in keeping pace with the needs of individuals and the requirements of industry, agriculture and development. Scientific and technological development has helped increase the ability to establish projects for storing and exploiting water,This increased the activity of waterways and increased the benefits and, in parallel, the problems resulting from unfair and unclassified use. The International Law Commission paid attention to the issue of international watercourses and continued to provide legal studies that took into account the agreements established between countries.

Keywords: conflict, Nile, usufruct..

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	6-1
تمهيد	7
الفصل الأول: الإطار القانوني للموارد المائية	
المبحث الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة على استعمال المياه العذبة	8
المطلب الأول: حقوق الدول في المياه العذبة	9
الفرع الأول: مبدأ سيادة الدول على المياه العذبة العابرة للحدود	10-9
الفرع الثاني: مبدأ الاستعمال المشترك للمياه العذبة العابرة للحدود	11-10
المطلب الثاني: الالتزامات الدولية بالحفاظ على المياه العذبة	12
الفرع الأول: الحماية الدولية للمياه العذبة	14-12
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية في الحفاظ على المياه العذبة	16-15
المبحث الثاني: دراسة حالة نهر النيل	16

الفهرس

المطلب الأول : تلوث الموارد المائية الجوفية	17-16
الفرع الأول: مفهوم تلوث الموارد المائية الجوفية	20-17
الفرع الثاني: آليات التعامل مع الموارد المائية الجوفية	21-20
الفرع الثالث: الآثار الناجمة عن تلوث الموارد المائية الجوفية	23-21
الفرع الرابع: المسؤولية الدولية لتلوث الأنهار الدولية	25-24
الفرع الخامس: الحماية القانونية الدولية لتلوث الأنهار المائية الجوفية	28-26
المطلب الثاني: نهر النيل نموذجا	29
الفرع الأول: جغرافية نهر النيل	32-29
الفرع الثاني:إدارة حوض النيل	35-33
الفرع الثالث: تطوير الانتفاع بمياه النيل	36
الفرع الرابع: أهم الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها مصر مع دول حوض النيل	39-37
الفرع الخامس: بوادر الصراع بين دول حوض النيل	41-40
الفصل الثاني: المركز القانوني للموارد المائية العذبة	
تمهيد	43
المبحث الأول: المركز القانوني للموارد المائية الوطنية	44
المطلب الأول: الموارد المائية في التشريع الجزائري	44
الفرع الأول: الأملاك العمومية الطبيعية للموارد المائية	48-45

الفهرس

الفرع الثاني: الأملاك العمومية الاصطناعية للموارد المائية	50-48
المطلب الثاني: المركز القانوني للموارد المائية الدولية	50
الفرع الأول: القواعد القانونية التي تحكم الموارد المائية العابرة للحدود	52-50
الفرع الثاني: بوادر الاهتمام بفكرة المياه العذبة العابرة للحدود	54-53
الفرع الثالث: نطاق قانون طبقات المياه العذبة العابرة للحدود	55-54
المبحث الثاني: الإدارة المتكاملة للموارد المائية	56
المطلب الأول: إقامة التعاون العابر للحدود بالنسبة لإدارة الموارد المائية	57-56
الفرع الأول: الإدارة المتكاملة لطبقات المياه العابرة للحدود	59-58
الفرع الثاني : ممارسة الإدارة المتكاملة للمياه	62-59
المطلب الثاني: آليات التسوية السلمية لمنازعات المياه العابرة للحدود	63
الفرع الأول: المبادئ القانونية للإنتفاع بالمياه المشتركة	66-63
الفرع الثاني : الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المياه	74--66
خاتمة	77-76
قائمة المصادر و المراجع	84-79
ملخص	86